



Distr.
GENERAL

A/39/520
17 October 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البنديان ١١٢ و ١١٣ من جدول الأعمال

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

وحدة التفتيش المشتركة

الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة
في مركز فيينا الدولي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون
"الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي" (JIU/REP/84/10).

JIU/REP/84/10

الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة
في مركز فيينا الدولي

اعداد الكسندر س • ايغيموف وايرك د • سوم وميليجينكو فوكوفيتش

وحدة التفتيش المشتركة

قائمة المحتويات

<u>المفحات</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٥	أولا - مقدمة
٦	٦ - ١٨	ثانيا - خلفية
١١	١٩ - ٥٩	ثالثا - تنظيم وإدارة الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
١١	١٩ - ٢٨	ألف - الحالة العامة
١٤	٢٩ - ٥٩	باء - آحاد الخدمات المشتركة
		١' الخدمات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة
١٤	٢٩ - ٤٨	الذرية
١٩	٤٩ - ٥٨	٢' الخدمات التي تديرها اليونيدو
٢٢	٥٩	٣' الخدمات التي تديرها الأمم المتحدة
٢٤	٦٠ - ٧٨	رابعا - تحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة
٢٤	٦٠	ألف - مركز رسمي جديد
٢٤	٦١ - ٦٢	باء - الأحكام الدستورية ذات الصلة
٢٥	٦٣ - ٦٥	جيم - موقف الدول الأعضاء
٢٦	٦٦ - ٧٥	دال - التدابير المتخذة أو المتوخاة من جانب الأمين العام ...
٣٠	٧٦	هاء - آراء أمانتي اليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية ...
٣٠	٧٧ - ٧٨	واو - رأى وحدة التفتيش المشتركة

المحتويات (تابع)

<u>المفحات</u>	<u>الفقرات</u>	
٣١	١٧ - ٧٩ خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
٣١	٨١ - ٧٩ ألف - الخدمات المشتركة القائمة
٣٢	٩٧ - ٨٢ باء - الخدمات المشتركة في المستقبل

المرفقات

المرفق

	الأول - النفقات الواردة في الميزانيات العادية لمنظمات مركز فيينا الدولي في عام
٣٧ ١٩٨٣
	الثاني - تعيين الموظفين ، وتكاليف التشغيل ، ونمط تقاسم التكاليف لخدمات مركز
٣٨ فيينا الدولي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

أولا - مقدمة

١ - عقد في فيينا ، النمسا ، في الفترة من ١٢ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، اجتماع رسمي بشأن تحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة (يشار اليه فيما يلي بوصفه الاجتماع الرسمي) • وتنص الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من تقرير الاجتماع ، الذى تناول أشار اتخاذ اليونيدو مركز الوكالة المتخصصة على الخدمات المشتركة القائمة في مركز فيينا الدولي ، على ما يلي :

"لقد اعترف بأن أية تغييرات في ترتيبات العمل القائمة بين الأمم المتحدة واليونيدو والخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي نتيجة لتحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة هي مسألة يجب أن تضطلع بها ، بعد أن تصبح اليونيدو وكالة متخصصة ، السلطات المختصة في المنظمات المعنية آخذة في الاعتبار ضرورة ضمان الكفاءة والفعالية في منظومة الأمم المتحدة • وأوصى بأن يطلب الى وحدة التفتيش المشتركة اجراء دراسة للمسألة ، وأن تقدم تقريرها الى السلطات المختصة في اليونيدو الجديدة والمنظمات الأخرى المعنية •

"واذا ارتئي أنه من الضروري اجراء تغييرات في الترتيبات القائمة فسيتم الاضطلاع بها ، على أى حال ، مع مراعاة مصالح المؤسسات المعنية ، والأمم المتحدة ، واليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وطبقا للاجراءات الراسخة والناظمة لهذه الترتيبات •"

٢ - وتشير عبارة " الخدمات المشتركة " أو على نحو أدق " خدمات الدعم المشتركة " ، حسب استخدامها في الأمم المتحدة ، الى خدمات الدعم في ميادين الادارة والشؤون المالية والتنظيم التي تقدمها دائرة التنظيم والادارة بصورة جماعية الى عدة مستفيدين ، بما في ذلك المستفيدون الأساسيون التالية أسماؤهم : شتى ادارات الأمم المتحدة ، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والبرامج الخارجة عن الميزانية •

٣ - ويعتبر تقديم الخدمات الجماعية قديما قدم الادارة ، بيد أن جذورها التنظيمية الحديثة تكمن في التقنيات العلمية لمحاسبة التكاليف التي استخدمت أصلا في عمليات الصناعة التحويلية ، ولكنها اتسعت منذ ذلك الحين لتشمل العمليات المكتبية حيثما يطبق مفهوم " مراكز التكاليف " • و" مركز التكاليف " بهذا المعنى هو ببساطة مركز يستفيد من خدمات يمكن تقييم تكلفتها ، اما وقت الاستخدام ، أو على نحو أكثر مواءمة في نهاية فترة متفق عليها قد تكون ربع سنوية أو نصف سنوية ، أو سنوية أو كل سنتين •

٤ - وقد تم بمرور الوقت التوسع في تطبيق مفهوم التقديم الجماعي لخدمات الدعم بحيث لا يشمل عمليات الصناعة التحويلية / العمليات الصناعية فقط ، بل يشمل أيضا العمليات المكتبية ، وعلى نحو أكثر تواترا داخل مؤسسة واحدة ، سواء أكانت هذه العمليات تتم في المقر أم في المكاتب الفرعية • وفي منظومة الأمم المتحدة ، اتسع تطبيق هذا المفهوم حتى بدرجة أكبر ليشمل طائفة عامة من الخدمات المقدمة نيابة عن بعض أو كل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة • وتعتبر الترتيبات المشتركة فيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، حالات في صميم الموضوع • ومما له دلالة أعمق من الناحية التشغيلية تلك الخدمات الجماعية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الميدان نيابة عن كل وكالة تقريبا ،

وكذلك ترتيبات المشتريات المشتركة التي تتخذها وحدة خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات ، التي يوجد مقرها في جنيف ، وبعض الترتيبات الادارية المشتركة في فيينا التي تشكل موضوع هذه الدراسة التي طلب الاجتماع الرسمي اجراءها •

٥ - ولدى اجراء هذه الدراسة ، كان باستطاعة المفتشين الاستفادة من معارف وخبرة موظفي عدة مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف وروما ونيويورك في تطوير آرائهم بشأن المفاهيم التي تشكل أساس ترتيبات خدمات الدعم المشتركة ، وتطبيقها على الوضع المحدد في فيينا والتي عقده المفتشون بشأنها اجتماعات طويلة ومفيدة مع موظفين عديدين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واليونيدو ومكتب الأمم المتحدة في فيينا • ويتوجه المفتشون بالشكر لكل هؤلاء لما قدموه من اسهام قيم جدا في الدراسة ، وبخاصة لتعاونهم في وضع معايير تستخدم في تحديد ما اذا كان من الأنسب أن تقدم خدمات خاصة في مجال الادارة والشؤون المالية والتنظيم في اطار ترتيبات جماعية •

ثانيا - خلفية

٦ - يتأثر انشاء الخدمات المشتركة للأمم المتحدة وغيرها من الخدمات في فيينا تأشرا شديدا بحقيقة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيسكو) وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة ، قد اتخذت مقارها في فيينا في مواعيد متباعدة تبينا واسعا على مدى فترة عشرين عاما : في عام ١٩٧٥ بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي عام ١٩٦٧ بالنسبة لليونسكو ، وفي عام ١٩٧٩ بالنسبة لكيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة . أما الكيانات الأساسية التابعة للأمم المتحدة فهي : مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وفرع القانون التجارى الدولي لمكتب الشؤون القانونية (كلاهما من نيويورك) ، وشعبة المخدرات ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وشعبة الشؤون الاجتماعية (من جنيف) . وقد نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من بيروت على أساس مؤقت الى فيينا في عام ١٩٧٨ .

٧ - ونظرا لأنه كانت توجد لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقت مجيء اليونيسكو الى فيينا في عام ١٩٦٧ هياكل أساسية وخبرات راسخة تماما ، فقد رأت المنطقتان أن المشاركة في بعض الخدمات الأساسية ستكون أقل تكلفة وأكثر ملاءمة من انشاء خدمات دعم مزدوجة . ومن ثم كانت اليونيسكو على مدى السنين وعلى نحو متعاقب تتقاسم الخدمات الطبية وخدمات المكتبة ، وخدمات الحاسبة الالكترونية وخدمات المشتريات في المقر ، وخدمات الطباعة والاستنساخ وخدمات الاسكان التي أقامتها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخدمة أغراضها ، وذلك على أساس استرجاع التكلفة . وظلت خدمات الدعم الأخرى مثل شؤون الموظفين والشؤون المالية والخدمات العامة مسؤولة كل من المنظمتين . ونتيجة لذلك ، كان يعمل لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيسكو لعدة سنوات نظام خدمات مشتركة قبل أن تنتقل الى فيينا مكاتب الأمم المتحدة الأخرى ، وقبل أن تنتقل جميع المؤسسات فسي عام ١٩٧٩ الى مقارها الجديدة في مركز فيينا الدولي .

٨ - وتحسبا للانتقال الى مركز فيينا الدولي كونت الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيسكو فريقا عاملا مشتركا في عام ١٩٧٤ لتحديد الخدمات التي يمكن أن تقوم المنطقتان بتشغيلها على نحو مشترك بمجرد انتقالهما الى مبانيهما الجديدة . وأجرى الفريق دراسة للمجالات التسعة التالية : المشتريات ومراقبة التوريدات والجرد ، ومجمع السلع الاستهلاكية ، وتقديم الطعام ، واستنساخ الوثائق وتوزيعها ، وخدمات الحاسبات الالكترونية ، والمكتبة وإدارة المباني والأمن . وانتهى الفريق الى أنه من الممكن القيام بهذه الخدمات في المقر الجديد بموجب ترتيبات الخدمات المشتركة . وفيما يتعلق بنمط الإدارة الذي ينبغي اتباعه في تقديم الخدمات المحددة ، فقد درست ثلاثة خيارات هي :

(أ) إدارة مستقلة تؤدي في اطارها مؤسسة مستقلة تنشأ لهذا الغرض جميع مهام الخدمات المشتركة . وتشكل هذه المنظمة هيئة مستقلة الى حد كبير لها ميزانيتها الخاصة ، ولو أنها مسؤولة أمام كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيسكو ، وينقل اليها الموظفون المناسبون من المنظمتين .

(ب) إدارة مشتركة تمثل نمطا للتنظيم يتم بموجبه أيضا تجميع الخدمات المشتركة فسي عنصر تنظيمي واحد لا يؤول مع ذلك كيانا قانونيا مستقلا ، ولكنه يشكل جزءا من المنظمتين . ويسحب

موظفوه من كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو ، ولكنهم يظلون جزءا من منظماتهم الأم •
وتتقاسم المنطمتان تكاليف الوحدة المشتركة •

(ج) ادارة موزعة تمثل نمطا من التنظيم تسند بموجبه الى احدى المنطمتين كل خدمة من الخدمات المشتركة بحيث يتحقق توازن شامل للمسؤولية بين المنطمتين • وتتلقى المنظمة التي تقدم خدمة محددة مقابلا من المؤسسة (المؤسسات) المستفيدة وفقا لميغة تستبطلتقاسم التكاليف • ويكون جميع الموظفين العاملين في خدمة من الخدمات المشتركة من موظفي المنظمة المسؤولة عن تلك الخدمة •

٩ - وأوصى الفريق باختيار " الادارة الموزعة " من بين الخيارات الثلاثة ، على أساس الاعتراف بأن كل بديل من البدائل الثلاثة يشير صعوبات •

١٠ - واختيرت الخدمات التسع التي قام الفريق بدراستها " من بين عدد أكبر من المجالات المحتملة للخدمات المشتركة " وفيما يلي بعض هذه المجالات المحتملة المستثناء من صلاحيات الفريق:

- | | |
|----------------|--|
| الشؤون المالية | - التأمين على الممتلكات |
| | أمين خزانة / أمين صندوق |
| شؤون الموظفين | - الدائرة الطبية |
| | التأمين الصحي والتأمين على الحياة |
| | خدمات التدريب اللغوي للموظفين ، بما في ذلك خدمات الرعاية العامة وتصنيف وظائف العمال اليدويين • |
| المؤتمرات | - الترجمة الشفوية |
| | الترجمة التحريرية |
| | تقديم خدمات المؤتمرات |
| | متجر بيع الكتب |
| شؤون الاعلام | - المرافق السمعية - البصرية |
| | مجالات العمل الصحفي |
| | العلاقات العامة |
| خدمات عامة | - الاتصالات السلكية واللاسلكية |
| | خدمات الحقيبة والبريد في الأمم المتحدة |
| | النقل والمراسلات |
| | السفر وتأشيرات السفر وتماريح المرور |
| | المحفوظات |
| | الاستقبال |

خدمات السعاة

خدمات الاتصال مع السلطات النمساوية

خدمات أخرى - المصارف ووكلاء السفر

مكتب البريد ومنصات بيع الصحف

١١ - ونوقش تقرير الفريق في اليونيدو وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأدت المناقشة الى مفاوضات مطولة بين المنظمين . ونتيجة لتلك المفاوضات التي استمرت خلال عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وقع الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمدير التنفيذي لليونيدو في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ مذكرة التفاهم المتعلقة بتنظيم الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي . وعلى خلاف تقرير الفريق المشترك للوكالة الدولية للطاقة الذرية /اليونيدو المذكور أعلاه ، الذي توخى نظاما للخدمات المشتركة يشمل المنظمين فقط ، ونصت المذكرة على ترتيبات لتقديم خدمات مشتركة فيما يتعلق بثلاثة مشتركين مستقلين ، ولكنها لم تغير كثيرا من توصيات الفريق .

١٢ - وأوضحت المذكرة التدابير الرئيسية التالية :

(أ) ينظم مهام تشغيل وصيانة مباني الدوناوبارك " المبدأ الرئيسي القائل بأن تشترك الأمم المتحدة واليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحمل المسؤولية ، وأن تنفذ الخدمات المشتركة بروح من التعاون " .

(ب) تنشأ لجنة ثلاثية تمثل المنظمات الثلاث لتقديم التوجيه في مجال السياسة العامة والادارة الشاملة لتخطيط وتنفيذ ترتيبات الخدمات المشتركة .

(ج) توضع مبادئ متفق عليها لمعالجة شئون الموظفين الناشئة عن اقامة الخدمات المشتركة .

(د) تنشأ قوة عمل معنية بالمسائل المالية لدراسة الجوانب المالية للخدمات المشتركة ، واقتراح اجراءات ، بما في ذلك وضع صيغ لتقاسم التكاليف .

١٣ - بالاضافة الى ذلك ، نصت المذكرة على التوزيع التالي لمسؤوليات تشغيل وادارة الخدمات المشتركة .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(أ) مجمع السلع الاستهلاكية ، تعاونه لجنة استشارية تمثل المنظمات المشتركة .

(ب) الطباعة والاستنساخ مع ادماج مرافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو ودعمها بفريق مشترك وتخطيط انتاج المنشورات والوثائق . ويتألف الفريق المشترك من ممثل واحد لكل منظمة مشتركة ، ويقوم باستعراض احتياجات المستفيدين وتحديد أولويات العمل . أما الأعمال التي لا يمكن القيام بها في الوحدة فانها تسند الى متعاقدين خارجيين .

(ج) خدمات الحاسبات الالكترونية ، يعاونها فريق تنسيق دائم مؤلف من رئيس خدمات الحاسبات الالكترونية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو ، وموظف مالي واحد من كل منظمة .

- (د) خدمات المكتبة بما في ذلك '١' وحدة مشتركة للاقتناء والتجهيز التقني؛
'٢' ووحدة مشتركة للتعليم والتدريب لموظفي المكتبات من الدول الأعضاء في كلتا المنطقتين؛ '٣' وثلاث
وحدات رئيسية مستقلة لتقديم الخدمات ، واحدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وواحدة ثانية
لليونيدو ، ووحدة ثالثة مشتركة لوثائق الأمم المتحدة وأفلامها الخ .
(هـ) الدائرة الطبية .

اليونيدو

- (و) خدمات تقديم الطعام ، تعاونها لجنة استشارية لتقديم الطعام تمثل المنظمات
المشتركة ، وتقوم اليونيدو بدور الوكيل المتعاقد بالنيابة عن المنظمات اذا تولى مقاول تشغيل هذه
الخدمات .
(ز) ادارة المباني ، تعاونها لجنة استشارية تمثل المنظمات المشتركة .
(ح) التدريب اللغوى .

الأمم المتحدة

- (ط) خدمات الأمن والسلامة .
١٤ - وتوخت المذكرة أيضا أن تظل بعض الخدمات مستقلة الى حين اجراء مزيد من الدراسات
والاتفاق المتبادل ، وتتألف هذه الخدمات مما يلي :
(أ) خدمات المشتريات والتعاقد ؛
(ب) خدمات المؤتمرات ، مع وجود بند ينص على " الاستفادة الفعالة " من امكانيات
جميع أنشطة ومعدات الترجمة الفورية وغيرها ؛
(ج) خدمات الاستقبال والتخزين ومراقبة الجرد ؛
(د) وكان من المقرر أن تناقش بين المنظمات مجالات محتملة أخرى للخدمات المشتركة
مثل خدمات البريد ، والحقيبة ، وتأشيرات السفر والتأمين (أنظر الفقرة ١٠ أيضا) وستحال هذه
المجالات الى فرقة عمل تقدم توصيتها النهائية في غضون أربعة شهور من تاريخ المذكرة ، أى بحلول
آب/ أغسطس ١٩٧٧ .
١٥ - وحتى الآن لم يتم التوصل الى أية اتفاقات رسمية بالنسبة للخدمات المشتركة في المجالات
المشار اليها أعلاه ، بالرغم من اجراء بعض الدراسات واعداد توصيات . وقد مارست اليونيدو
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنوات كثيرة عملية تجميع خدمات الترجمة الشفوية على أساس غير
رسمي . وشمة تعاون واقعي أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في خدمات الحقيبة .
١٦ - وبوجه عام ، أجملت المذكرة ترتيبات تقديم الخدمات المشتركة تمشيا مع المبدأ الأساسي
الخاص بتوزيع المسؤوليات وتقاسم التكاليف فيما بين الأطراف في مركز فيينا الدولي وفقا لتوصية
الفريق العامل المشترك للوكالة الدولية للطاقة الذرية / واليونيدو . واذ نصت المذكرة على انشاء
لجان استشارية وآليات تنسيق للخدمات المشتركة ، فقد كانت بلا ريب تسعى الى ضمان تشغيل هذه

الخدمات على أساس عادل لدى تلبية احتياجات المنظمات المستفيدة ، أى على أساس المساواة فسي تقاسم الحقوق والالتزامات . الا أنه نظرا لأن المذكرة قد وقعت قبل الانتقال الفعلي لوحدة الأمم المتحدة الأخرى ، بما فيها الأونروا ، الى مركز فيينا الدولي بعامين ونصف عام ، فليس من المؤكد تماما أن تكون قد أجريت دراسة وافية لحجم وجود الأمم المتحدة في المركز في المستقبل ، ودورها المحتمل في مجال ترتيبات تقديم الخدمات المشتركة . وبالمثل فمن المفهوم ألا تكون هناك في الاتفاق الذى أبرم قبل اعتماد الدول الأعضاء لدستور اليونيدو كوكالة متخصصة أية اشارة الى تحويل اليونيدو في نهاية الأمر الى مركزها القانوني الجديد ، والى ما يمكن أن يكون لهذا التطور من آثار على الخدمات المشتركة .

- ١٧ - وبالنسبة للخدمات الأخرى ، أنشئ بعد عام من توقيع المذكرة مكتب للتنسيق والتخطيط تابع للأمم المتحدة في فيينا ليكون بمثابة مركز تنسيق للتخطيط والاتصال فيما يتعلق بجميع جوانب انتقال وحدات الأمم المتحدة الأخرى ، المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه ، الى فيينا ، ولوضع ترتيبات لشغل مركز فيينا الدولي . وفي عام ١٩٨٠ تغير اسم المكتب وأصبح " مكتب الأمم المتحدة في فيينا " ، واسندت اليه وقتئذ مسؤولية القيام بالاتصال مع سلطات البلد المضيف بشأن الترتيبات الادارية المحلية وبشأن جميع المسائل المتعلقة بوجود الأمم المتحدة في فيينا ، على أن تستثني ، في كل حالة ، المسائل المتعلقة باليونيدو (A/C.5/38/87) . وفي عام ١٩٨٢ ، تم تعيين مدير عام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، واسندت اليه مسؤولية تمثيل الأمين العام في العلاقات مع السلطات النمساوية ، ومعالجة المسائل المتعلقة بوجود موظفي الأمم المتحدة في النمسا . وبالإضافة الى مذكرة التفاهم ، اتفق الأمين العام والمدير التنفيذي لليونيدو على ترتيبات خاصة تقدم اليونيدو بموجبها عددا من خدمات الدعم الادارية الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ووحدات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مركز فيينا الدولي ، حسبما هو موضح في الفقرة ٦٦ أدناه . وفي غضون ذلك الوقت ، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء اليونيدو كوكالة متخصصة ، في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٧٩ ، دستور اليونيدو الجديدة .
- ١٨ - وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، بلغ مجموع موظفي منظومة الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي ٥٧٦ ٣ موظفا ، موزعين على النحو التالي : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥٦٠ ١ ؛ اليونيدو ٤٠٤ ١ ؛ وحدات الأمم المتحدة ٣٦٥ ، الأونروا ٢٤٧ .

ثالثا - تنظيم وإدارة الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

ألف - الحالة العامة

١٩ - ان غالبية ترتيبات الخدمات المشتركة المقدمة حاليا الى الجهات الثلاث التي تشغل مركز فيينا الدولي (على خلاف الخدمات المشتركة بين الأمم المتحدة / واليونيڤو التي يجرى بحثها في نطاق الفصل الرابع أدناه) تستند بدرجة كبيرة الى الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم التي جرت مناقشتها أعلاه . فضلا عن توزيع المسؤوليات في مجال إدارة الخدمات المدرجة في الفقرة ١٣ ، أسندت خدمات الاسكان وإدارة مرآب مركز فيينا الدولي الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيڤو على التوالي .

٢٠ - تقسيم المسؤولية الادارية . باستثناء خدمات الأمن والسلامة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، توزع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيڤو على أساس مبدأ المسؤولية المتوازنة ، طبقا للاقتراح الوارد في تقرير عام ١٩٧٤ للفريق العامل المعني بالخدمات المشتركة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية / واليونيڤو ، الذي أشار الى أنه في اطار نمط توزيع المهام الادارية " تسند كل خدمة من الخدمات المشتركة الى احدى هاتين المنظميتين على نحو يحقق توازنا شاملا في المسؤولية بينهما " . (الصفحة ٢١ ، الفقرة ٤٤ (ج)) . وتمثل الخدمات التي تديرها المنظمتان أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع نفقات الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي في عام ١٩٨٣ ، وذلك على النحو التالي :

<u>المنظمة القائمة بالادارة</u>	<u>تكاليف التشغيل</u>	<u>النسبة المئوية</u>
	(ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة)	
الأمم المتحدة	١ ٦٤١ر٤	٦ر٨
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠ ٦٤٢ر٩	٤٣ر٦
اليونيڤو	١١ ٩٢٦ر٩ (أ)	٤٩ر٦
المجموع :	٢٤ ٠٣١ر٢	١٠٠ر٠

(أ) باستثناء تكاليف الكهرباء والنظافة (٢٠٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) للمبنيين ألف وباء اللذين تشغلهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي التكاليف التي لم ترصد لها اعتمادات في اطار الباب ٢٨ (ميم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٣-١٩٨٤ . على حين ترصد اعتمادات كاملة لهذه التكاليف في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . ويشمل الرقم أيضا ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت مصروفات التشغيل العامة لا يجرى تقاسمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وانما مع جميع الجهات المستفيدة الأخرى .

.. / ..

٢١ - ملاك الموظفين • يلخص المرفق الثاني حالة ملاك الموظفين وتكاليف تشغيل الخدمات المشتركة ، وكذلك نمط تقاسم التكلفة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ • وقد استبعدت تكلفة مجمع السلع الاستهلاكية وخدمات تقديم الطعام ومرأب مركز فيينا الدولي نظرا لأن هذه الخدمات تعتمد على التمويل الذاتي ولا تشكل أى عبء على ميزانية أى من المنظمات المعنية • وفي عام ١٩٨٣ كانت الوظائف الثابتة للخدمات المشتركة ٣٧٢ وظيفة ، من بينها ٤٣ وظيفة من الفئة المهنية • فضلا عن أنه يتم تمويل عدد من الوظائف من مخصصات الخدمات المؤقتة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ • وجدير بالذكر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر ٨٤ في المائة من جميع الوظائف الفنية و ٥٢ في المائة من جميع الوظائف الثابتة •

٢٢ - تكاليف التشغيل • يمثل مجموع تكاليف التشغيل للخدمات المشتركة ، الذى بلغ ٢٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣ ، حوالي ٣٤ في المائة من مجموع تكلفة دعم البرنامج التي تتحملها المنظمات الثلاث ، وما يربو على ١٤ في المائة من نفقاتها المتراكمة المدرجة فسي ميزانيتها العادية ، باستثناء الأونروا (أنظر المرفق الأول) • ويوضح تحليل التكاليف آحاد الخدمات المشتركة أن وحدة الحاسبة الالكترونية ووحدة المباني يستأثران وحدهما بأكثر قليلا من ٧٠ في المائة من مجموع نفقات الخدمات المشتركة في عام ١٩٨٣ ، كما هو موضح أدناه :

نسب تكاليف الخدمات المشتركة في عام ١٩٨٣

<u>الخدمات المشتركة</u>	<u>تكاليف التشغيل</u>	<u>النسبة المئوية</u>
	(ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة)	
خدمات الحاسبة الالكترونية	٤٧١٨ ٥	٢٢ر٨
المكتبة	٤٦٩ر٧ ١	٦ر١
الطباعة	٦٩٤ر٩ ٢	١١ر٢
الخدمات الطبية	٧٤٧ر١	٣ر١
الاسكان	٧٩ر٤	٠ر٣
ادارة المباني	٦٧٣ر٣ ١١ (١)	٤٨ر٦
التدريب اللغوى	٢٥٣ر٦	١ر١
الامن والسلامة	٦٤١ر٤ ١	٦ر٨
المجموع :	٢٤ ٠٣١ر٢	١٠٠ر٠

(أ) باستثناء تكاليف استهلاك الكهرباء والنظافة (٢٠٣ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) للمبنيين ألف وباء للذين تشغلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهىي التكاليف التي لم ترصد لها أية اعتمادات في اطار الباب ٢٨ (ميم) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ • وقد اشتملت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ على اعتمادات كاملة لهذه التكاليف ، ويشمل الرقم مبلغ ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مدرجة كمصروفات تشغيل عامة لا يتم تقاسمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولكن يتم تقاسمها مع جميع الجهات المستفيدة الأخرى •

٢٣ - وبعد خصم تكاليف خدمات الحاسبة الالكترونية التي تكاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنفرد باستخدامها (أكثر من ٨٠ في المائة) ، وخصم تكاليف ادارة المباني والتي تكفل منطقيا على نحو أفضل من خلال جهاز ادارة متكامل ، بلغت الخدمات المشتركة المتبقية نحو ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣ ، أو ١٠ في المائة من الدعم الاجمالي للبرنامج ، أو ٤ في المائة فقط من المصروفات المدرجة في الميزانية العادية للمنظمات التي تشغل مركز فيينا الدولي . ومن ثم لا تعد القيمة النقدية لنطاق الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي كبيرة على النحو الذي يمكن توقعه . لمنظمات بهذا الحجم تشغل مباني مشتركة . ولهذا السبب ، الى جانب أسباب أخرى ، يرى المفتشون أنه قد يكون شمة مجال كبير للتوسع في تقديم الخدمات المشتركة في ميادين ادارية ومالية وتنظيمية أخرى .

٢٤ - تقاسم التكلفة . ترصد المنظمة التي تقوم بتشغيل خدمة مشتركة اعتمادا كاملا في ميزانيتها لهذه الخدمة ، على حين تقوم المنظمات المستفيدة الأخرى بسداد أنصبتها طبقا لمفاتيح متفق عليها لتقاسم التكاليف ، ويتم وضع هذه الجداول على أسس مختلفة هي : كمهمة يضطلع بها عدد الموظفين العاملين في كل منظمة ، كوظيفة للحيز الذي تشغله كل منظمة أو على أساس نسبة مباشرة للخدمات التي تحصل عليها .

٢٥ - ويمكن أن نستخلص من نمط تقاسم التكاليف الموضح في المرفق الثاني ، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أهم مستفيد من الخدمات المشتركة التي تقوم هي بتشغيلها ، ولاسيما في مجال الحاسبة الالكترونية وخدمات المكتبة والطباعة . والحقيقة أن هذه الخدمات قد تم تصميمها أصلا وتطويرها لتكون عناصر أساسية في هيكل دعم برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر منه بوصفها خدمات مشتركة . وهذا الجانب يعالجه على نحو أشمل استعراض الخدمات المشتركة كل منها على حدة .

٢٦ - الترتيبات التنظيمية . وكما جاء في الفقرة ٩ يتمثل النموذج التنظيمي الذي تم اقراره لتقديم جميع الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي في نموذج " الادارة الموزعة " الذي أوصى به الفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيديو في عام ١٩٧٤ والذي أشرته مذكرة التفاهم لعام ١٩٧٧ . وفيما يلي وصف لهذا الترتيب التنظيمي .

٢٧ - الادارة الموزعة . يمنح هذا النمط من الادارة للمنظمة التي خصصت لها سلطة ومسؤولية غير مجزأتين فيما يتعلق بتشغيل تلك الخدمة تلبية لاحتياجات المستفيدين . ومن ثم فالخدمات المسندة الى احدى المنظمات انما تدار في الواقع وفقا للقواعد الادارية والمالية وقواعد الميزانية المعمول بها في تلك المنظمة ، كما تشكل جزءا لا يتجزأ من نظامها الاداري . أما المنظمات الأخرى المشتركة أو المستفيدة فتعامل بوصفها جهات عميلة عليها أن تدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمات ، ولكن ليست لها أي علاقة منتظمة أو وظيفية بالجهة التي تقدم هذه الخدمات . ويعني ذلك أن الرئيس التنفيذي للمنظمة القائمة بادارة خدمة خاصة مشتركة ، بدلا من أن يكون الرئيس التشغيلي لتلك الخدمة ، يكون مسؤولا مباشرة أمام المنظمات المستفيدة الأخرى عن الإستجابة لاحتياجاتها بصورة اقتصادية وفعالة وفي الوقت المناسب . وتتلخص المزايا العملية لهذا النهج في : (أ) تجنب النزاعات في تطبيق القواعد المختلفة لشعور الأفراد والقواعد المالية المختلفة لهذه المنظمات فيما لو أخذ بنظام مشترك للادارة (أنظر الفقرة ٨) ؛ (ب) التخلص من تطبيق أكثر من خط واحد في مجال

الإشراف والمسؤولية لدى تشغيل الخدمات المشتركة • وعيب هذا النظام هو أن المنظمات المستفيدة لها سلطة إدارية أو مالية محدودة ، أو ليست لها أية سلطة ، على عمليات الخدمات المشتركة • فضلا عن أن نظام الإدارة الموزعة يشير أيضا نقدا مفاده أن جميع المستفيدين لا يعاملون على قدم المساواة •

٢٨ - لجان استشارية ولجان تنسيق • ومن أجل التغلب على هذا العيب ، توخت مذكرة التفاهم إنشاء لجان أو أفرقة للاستشارات والتنسيق لاسداء المشورة بشأن تشغيل الخدمات المشتركة ، وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالأولويات في تقديم الخدمة إلى المنظمات المستفيدة • غير أنه لا توجد أية آليات من هذا القبيل بالنسبة لأربع من الخدمات المشتركة (الأمن والسلامة ، والخدمات الطبية ، والمكتبة ، والإسكان) ، وإذا ما وجدت مثل هذه الآليات ، فإن هذه الهيئات لا تملك سلطة اتخاذ القرارات ، كما أنها في بعض الأحيان توقفت عن العمل • غير أن تجربة هذه اللجان كانت بوجه عام غير مستوية • وستناقش هذه المسألة باستفاضة أكبر في الفصل الخامس •

باء - آحاد الخدمات المشتركة

١' الخدمات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٩ - كانت الحاسبة الالكترونية ، التي تتكون تكاليفها التشغيلية من تكاليف الموظفين ، والسفر ، وخدمات البرمجة التعاقدية والتوريدات ، والمعدات ، تعمل قبل الانتقال إلى مركز فيينا الدولي كخدمة مشتركة تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية / واليونيديو • وتستخدم مرافقها في الوقت الحالي ، من الناحية العملية ، جميع المنظمات التي تشغل مركز فيينا الدولي ، وذلك برغم أن الوحدة ، كما أشير أعلاه ، تعمل إلى حد كبير كوحدة داخلية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إذ إن العمليات التي توذيها للمستفيدين الآخرين لا تتجاوز ٢٠ في المائة من مصروفاتها • ويتضح ذلك على سبيل المثال في تكوين وسير الهيئات الاستشارية (اللجنة التوجيهية للحاسبة الالكترونية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والفريق التنسيقي الدائم) الوارد ذكرها في مذكرة التفاهم • كما أن اللجنة التوجيهية للحاسبة الالكترونية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي ترسم سياسة الحاسبة الالكترونية ، تسمح لليونيديو بالاشتراك في هذه العملية لأغراض شؤون الاعلام فقط • ويتألف الفريق التنسيقي الدائم من رئيس خدمات الحاسبة الالكترونية في اليونيديو والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وموظف شؤون مالية من كل منظمة وهو مسؤول عن وضع " الخطوط التوجيهية لقرار أولويات العمل فيما بين اليونيديو والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ويقوم بناء على طلب أحد الطرفين بحل الخلافات المتعلقة بتطبيق هذه الأولويات وبالمشاكل ذات الصلة " • وقد أحيط المفتشون علما بأن الفريق قد توقف عن العمل من الناحية الفعلية منذ أمد طويل •

٣٠ - وأعرب بعض المستفيدين من هذه الخدمة عن قلقهم إزاء النقاط التالية : (أ) تطبيق صيغة تقاسم التكاليف لتحميل المستفيدين مقابلا لما يؤدي لهم من خدمات ؛ (ب) الأولوية المنخفضة التي يزعم بأنها تمنح لاحتياجات الجهات المستفيدة الأخرى خلاف الوكالة الدولية للطاقة الذرية عندما يكون هناك تنافس على الموارد المحدودة ؛ و (ج) اقتناء معدات جديدة للحاسبة الالكترونية • ولهذه الأسباب كان على اليونيديو أن تنظر في إمكانية حصولها على حاسبة الكترونية خاصة بها ، قد تكون أكثر فعالية من حيث التكاليف بالنسبة لمراقب الحاسبة الالكترونية الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية • وذلك لتلبية احتياجاتها الحالية على ضوء التطورات في تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية ،

كما يمكن أن تضمن الحصول على الخدمات في الوقت المناسب • ومع ذلك يرى المفتشون أنهم لـ من يستطيعوا الموافقة على مثل هذا الاجراء اذا ما تم اتخاذه ما لم يثبت أن النظام ككل سيفيد من خطوة كهذه من حيث نوعية الخدمات وتكاليفها وتقديمها في الوقت المناسب • وازاء هذا الموقف يتعين على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجتمع بسائر المستفيدين لحل ما بينهم من خلافات •

٣١ - وفيما يتعلق بالمستقبل ، يمكن تحسين الترتيبات الحالية بطرق عدة • أولاها أنه يتعين تحديث مشروع الاتفاق بشأن تقديم خدمات الحاسبة الالكترونية ، الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، ولكن لم يتم توقيعه حتى الآن ، وتوسيع نطاقه ليشمل تمثيلا للأمم المتحدة ، كما يتعين أن يأخذ شكلا رسميا • ثانيها ، ولمزيد من التحديد ، ينبغي توسيع اختصاصات الفريق التنسيقي الدائم الذي سيضم ممثلين من المنظمات الثلاث بما يكفل قيام الفريق بدوره في صنع السياسات المتعلقة باقتناء معدات الحاسبة الالكترونية وبرامجها ، وتحديد معدلات الأسعار ، وتعيين موظفي الحاسبة الالكترونية وتدريبهم • وينبغي للفريق ، لدى وضع سياسة الاقتناء ، أن يولي اهتماما خاصا لسلامة اقتناء المعدات التي تتناسب ومقار العمل الأخرى ، وأن يسعى الى اقامة صلات معها • ويمكن أيضا أن تسند للفريق (أو لفريق فرعي) مسؤولية مراقبة عمليات خدمة الحاسبة الالكترونية • وقد يتطلب ذلك استعراض جدول الأولويات ، وانشاء نظام اعلامي للحاسبة الالكترونية يتبع مركز فيينا الدولي ، واجراءات الصيانة •

٣٢ - بالإضافة الى هذه التحسينات المؤسسية ، فانه لا غنى عن النوايا الحسنة وروح التعاون من جانب جميع الأطراف لتيسير التفاهم ولتشغيل الخدمة المشتركة على نحو فعال • ويساعد التدفق الأكثر انتظاما للمعلومات فيما بين الأطراف على تخفيف سوء التفاهم الحالي الذي يبدو للمفتشين أنه المشكلة الرئيسية التي تعاني منها هذه الخدمة المشتركة •

٣٣ - الخدمة المشتركة للمكتبة : توفر هذه الوحدة خدمات المكتبة والاعلام لموظفي جميع المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي ، ولأعضاء البعثات الدائمة ، وللمستفيدين الخارجيين المصرح لهم باستخدامها • وطبقا لاختصاصات المكتبة الموجزة في مذكرة التفاهم ، تتألف هذه الخدمة من : (أ) وحدة مشتركة للمقتنيات والمعالجة التقنية ؛ (ب) وحدة مشتركة لتعليم وتدريب موظفي المكتبات من الدول الأعضاء ؛ و (ج) ثلاث وحدات مستقلة لخدمة القراء ، واحدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والثانية لليونيدو ، ووحدة مشتركة ثالثة لوثائق الأمم المتحدة وأعلامها والمراجع الأخرى ذات الاهتمام المشترك • ويلاحظ المفتشون أن هذه الخدمة تغطي في الوقت الحالي جميع أنشطة المكتبات ، بما في ذلك اقتناء المواد من مختلف المصادر على نطاق العالم ، وتقديم الخدمات الاعلامية من واقع المجموعات التي تضمها المكتبة ، وكذلك أسس بيبليوغرافية خارجية وداخلية ، قائمة على بيانات ، ويقدر عددها بحوالي ٣٠٠ أساس •

٣٤ - تشمل تكاليف التشغيل تكاليف الموظفين ، والسفر ، وتوريدات الكتب والمجلات ، والمعدات ، والتدريب • وتوزع هذه التكاليف على أساس مجموع الموظفين الفنيين العاملين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو والأمم المتحدة • وتدفع الأونروا مبلغا ثابتا مقداره ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة والنسبة الحالية لتقاسم التكاليف هي ٥٤ في المائة للوكالة الدولية للطاقة الذرية و ٤٥ في المائة لليونيدو والمستفيدين الآخرين (أنظر المرفق الثاني) • أما تكاليف الاقتناء ذات الأهمية الخاصة لاحدى المنظمات فتحمّل مباشرة على تلك المنظمة • ويقول مديرو المكتبة انه لا تتوافر أموال كافية لشراء المقتنيات المتقاسمة •

٣٥ - ويحظى تشغيل وحدة المكتبة برضا المستفيدين منها • غير أنه استرعى انتباه المفتشين الى الصعوبات التالية • اذ ان الجهات المستفيدة من المكتبة تشمل ، بالإضافة الى اللجنة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو ، وحدات عالية التخصص تابعة للأمم المتحدة تزعم أن احتياجاتها من الكتب العلمية لا تلبي الا بشكل سطحي • ولهذا السبب كان على بعض وحدات الأمم المتحدة ، مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وشعبة العقاقير المخدرة ، أن تقتني كل منها مجموعتها من المطبوعات المتخصصة • وتقول الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أنها لا تستخدم مكتبة مركز فيينا الدولي الا من حين لآخر ، وأنها تحصل من مقر الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى مباشرة على المعلومات الحديثة التي تحتاج اليها •

٣٦ - كما أن عملية تشغيل المكتبة لتكون في الممارسة أقرب الى ترتيب مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية / واليونيدو منها الى خدمة مشتركة على نطاق مركز فيينا الدولي اتجهت أيضا الى تقوية الاحساس بالعزلة الذى تشعر به بعض وحدات الأمم المتحدة الأصغر حجما فيما يتعلق بهذه الخدمة • كما أشيرت شكوك حول النوعية الموضوعية لمقتنيات المكتبة • ومن أسباب عدم الارتياح الأخرى المشاركة غير الكافية من جانب جميع المنظمات التي تشغل مركز فيينا الدولي في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بإدارة المكتبة ، ولاسيما القرارات التي تترتب عليها آثار مالية بالنسبة لجميع الأطراف • ولذلك فانه من حيث الجوهر يعتقد بعض المستفيدين بأن الخدمة المقدمة لا تتناسب مع التكاليف التي يتكبدها •

٣٧ - وواجه المفتشون كذلك مشاكل ذات طبيعة أشمل تبينتها وحدة التفتيش المشتركة أيضا في دراستها عن المكتبات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة • وتتعلق احدى تلك المشاكل بمستوى ملاك الموظفين في المكتبات حيث طلبت الادارة " تعيين موظفين ذوى مستوى مهني أعلى في عمليات اقتناء السلاسل وفي خدمات المراجع " • وتتعلق المشكلة الثانية بأن المكتبات المتخصصة الصغيرة ليست مرتبطة في الوقت ابحالي لا بالمكتبة المركزية في مركز فيينا الدولي ولا بأسس البيانات في نيويورك وجنيف • ويرى المفتشون أنه من المفيد الخروج من هذه العزلة عن طريق ادماج المكتبات الفرعية القائمة حاليا والتي ستنشأ مستقبلا في المكتبة الرئيسية الكائنة في مركز فيينا الدولي بموجب ترتيب يحافظ على الطابع التخصصي لكل وحدة مجموعات على حدة ، ويتيح لها في الوقت نفسه الامكانية الكاملة للوصول الى خدمات المكتبة المركزية • وشمة شرط آخر هو توحيد نظام الفهرسة بغية تسهيل عملية الوصول عن طريق الحاسبة الالكترونية في داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها •

٣٨ - وعملا على حل هذه المشاكل يرى المفتشون أن انشاء لجنة مشتركة رفيعة المستوى للمكتبة تمثل جميع المشتركين من شأنه أن يساعد على تذليل مصاعب التنسيق وأن يكفل توصيل خدمات المكتبات الى المستفيدين على وجه السرعة • ويمكن أيضا تحسين النظام الحالي لتوزيع تكاليف تشغيل المكتبة بأن يتم التوزيع على أساس الموظفين الفنيين الذين تتألف منهم مجالس المنظمات المشتركة • وما من شك في أن هذه الصيغة لتقاسم التكلفة تمتاز ببساطتها ، الا أنها عرضة للشك بوصفها أساسا موضوعيا لاحتساب تكاليف الخدمات الموداه فعلا للمنظمات المعنية ، نظرا لأنه يمكن أن يتضح أن الموظفين من غير الفنيين يستفيدون أيضا ، ولهم الحق في ذلك ، من مكتبة مركز فيينا الدولي •

٣٩ - وتتكون خدمات الطباعة والاستنساخ في مركز فيينا الدولي من اندماج مرافق وموظفي الطباعة والاستنساخ في كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو • وتشرف على تشغيل هذه الخدمات

لجنة مشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية / واليونيديو معنية بخدمات الطباعة تم انشاؤها في عام ١٩٨٢ • وتتألف اللجنة من ٨ أعضاء على أساس ٤ أعضاء من كل منظمة • وتجتمع اللجنة كلما نشأت مشاكل محددة • وهي تقدم خدماتها الى جميع المنظمات التي تشغل مركز فيينا الدولي • ويجرى تحميل التكاليف على المنظمات مباشرة ، وذلك على أساس حجم العمل الموعدى لكل منظمة أو وحدة • ويتم تقاسم التكاليف الرأسمالية للوحدة حسب نسبة الخدمات التي تم الحصول عليها خلال السنة السابقة •

٤٠ - وهذه الخدمات مزودة بأعداد كافية من الموظفين والمعدات بحيث تستطيع تلبية الطلبات خلال نوبة للعمل مدتها ثماني ساعات • ويجرى تشغيل نوبتين أو ثلاث نوبات خلال حوالي أربعة شهور في السنة ، وهي فترات ذروة المؤتمرات • ويقدر متوسط الانتاج السنوى في الوقت الراهن بنحو ٢٥٠ مليون صفحة مطبوعة ، وتبلغ الكتب نحو ٦٥ في المائة من مجموع المادة المطبوعة • وبرغم أن نوعية الخدمات الداخلية تحظى بتقدير الجهات المستفيدة ، فقد ترامت مع ذلك الى أسماع المفتشين تساؤلات حول التكاليف الأعلى نسبيا لخدمات الطباعة في مركز فيينا الدولي بالمقارنة بالأعمال التي يتعاقد عليها خارج المركز ، ويمكن أن يعزى ذلك الى أن الكتب تشكل نسبة كبيرة من مجموع المادة المطبوعة • ولذلك وافق المفتشون على الخطوات التي اتخذتها ادارة خدمات الطباعة بمركز فيينا الدولي بطرح طباعة الكتب في الخارج في مناقصة عامة عوضا عن طبعتها في مركز فيينا الدولي كما هو جار في الوقت الحالي ، ولكنهم لن يويدوا خطوة كهذه الا اذا أدت الى وفورات في التكاليف وتحسين الخدمات التي تقدم الآن •

٤١ - وأعربت بعض الجهات المستفيدة عن قلقها ازاء النزاعات التي تشور من وقت لآخر بشأن الأولويات أو حالات التأخير • فاللجنة المشتركة المعنية بهذه المشاكل وما يتصل بها تتكون في الوقت الحالي من ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيديو فقط ، مع استبعاد المشتركين الآخرين في مركز فيينا الدولي ، ومخالفة للأحكام الواردة في مذكرة التفاهم • وقد يود مشتركون آخرون ، رغم كونهم مستفيدين من هذه الخدمة ذوى حجم أصغر نسبيا ، أن يكون لهم دور كامل في المشاورات واتخاذ القرارات المتعلقة باقرار أولويات العمل الخاصة بتلبية احتياجات عملاء خدمات الطباعة بمركز فيينا الدولي • وتحتج ادارة الخدمة مع ذلك بأن التواريخ النهائية التي يحددها المستفيدون تكون في بعض الأحيان تواريخ غير معقولة ، فضلا عن أن متطلبات العملية تكون غير مخططة مقدما تخطيطا سليما ، وأن الطبيعة غير المركزية لوحدة مراقبة الوثائق تعوق تدفقات العمل وترتيب الأولويات • ومن ثم تنتوى الادارة اعتماد سياسة تجعل من الحتمي تخطيط جميع متطلبات الطباعة تخطيطا فعالا طبقا لأجراءات متفق عليها • وسيترتب على الفشل في ذلك أن تنجز هذه الأعمال اما عن طريق التعاقد مع الخارج ، أو على أساس نوبات العمل الإضافي الباهظ التكلفة • ويويد المفتشون هذه المبادرة ، ولكنهم يحثون على ضرورة استشارة المنظمات المعنية قبل تحويل العمليات الخاصة بهم الى جهات طباعة خارجية • كما أنه من شأن تمثيل أكثر توازنا لمصالح المستفيدين في الهيئة المشتركة أن يساعد على تحسين الاتصالات بين القائمين بتشغيل الخدمة والجهات المستفيدة ، بل أن يقضي على النزاعات المتعلقة بالأولويات •

٤٢ - ولم تكن عملية دمج الموظفين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيديو في خدمات الطباعة عملية تسهل ادارتها ، وذلك بسبب الاختلافات بين المنظمين في عقود الموظفين وقواعد شئون الموظفين في المنظمين • وقد أبلغ عن وجود نزاعات بشأن ولاء الموظفين • ولوحظت أيضا نزاعات

مماثلة في خدمات المكتبة • ويعتقد المفتشون أن هذه المشكلة يمكن حلها بمرور الوقت نتيجة للتغيير للدوران الطبيعى لموظفي اليونيدو ، مع عمليات الاحلال التي تتم في اطار عقود اللجنة الدولية للطاقة الذرية وقواعد شؤون العاملين بها • غير أن هذا التطور قد يستغرق فترة زمنية طويلة •

٤٣ - كما أن الخدمة الطبية التي كانت أصلا ، قبل نقلها الى المباني الجديدة ، مرفقا داخليا من مرافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتقاسمها اليونيدو ، تغطي الآن جميع المنظمات التي تشغل مركز فيينا الدولي • وتعد اختصاصاتها مماثلة لاختصاصات الخدمتين الطبيتين في نيويورك وجنيف مع فرق واحد هام ، وهو أنها فضلا عن وظيفتها واختصاصاتها العادية في مباشرة الجوانب الطبية للموظفين ، تقدم الى موظفي المركز العلاج في موقع العمل : ويشمل العلاج بصورة أساسية : التشخيص ، واعطاء الحقن ، والوصفات العلاجية ، والعقاقير ، وفي بعض الأحيان العلاج الطبيعى • ولا يحول الموظفون الى أطباء خارجيين الا في الحالات الخطرة فقط • ويتفق هذا النهج مع القواعد المحلية ، كما تأكدت جدواه من حيث انه يوفر وقت الموظفين ، ويقلل على الأرجح من مصروفاتهم الطبية •

٤٤ - وبرغم القلق الذى أفصح عنه البعض من جراء اتجاه هذه الخدمة الى التوسع وزيادة تكاليفها ، يرى المفتشون أن تكاليف تشغيلها ظلت مطردة طيلة السنوات الماضية اذا ما تكيفت مع التضخم • وتتكون صيغة تقاسم التكاليف من مفتاحين : فتكاليف الموظفين العاملين بهذه الخدمة وتكاليف المعدات توزع بنسبة مجموع عدد الفحوص الدورية التي تجرى لكل منظمة ، على حين يتم تحميل تكاليف الاستشارات الطبية التي تجرى خلال عطلات نهاية الأسبوع وأيام العطلة الرسمية بنسبة مجموع عدد الموظفين في كل منظمة • ولا توجد في الوقت الحالى هيئة استشارية رسمية ، برغم أن هذا الموضوع كان موضع مناقشة لبعض الوقت ، وعقد لبحثه اجتماعان غير رسميين في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ • وقد تكون هيئة كهذه أمرا مستمورا لتعزيز الاستشارات والاتصالات فيما بين الجهات المشتركة ، حتى على الرغم من أنه يمكن اعتبار أن الخدمة الطبية في مركز فيينا الدولي تؤدي دورها على نحو ممتاز في الوقت الحالى •

٤٥ - وتعتبر خدمات الاسكان بمركز فيينا الدولي صورة موسعة لوحدة الاسكان الأصلية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت تتقاسمها اليونيدو على أساس سداد الكلفة ، وذلك قبل الانتقال الى مركز فيينا الدولي • وهذه الخدمة التي تتاح لجميع الموظفين في مركز فيينا الدولي وللبعثات الدائمة صممت أساسا لتوفر وقت الموظفين والبعثات وأموالهم بمساعدتهم على ايجاد المساكن بصورة عاجلة وفعالة وبأسعار معقولة • ويعمل في الوحدة حاليا عدد مناسب من الموظفين يبلغ ٤ من فئة الخدمات العامة ، وتتقاسم المنظمات المشتركة تكاليف التشغيل على أساس عقود الايجار المبرمة • ولم يحدث أن تزامت الى أسماع المفتشين أية شكاوى بشأن هذه الخدمة التي تحظى بوجه عام بتقدير الجهات المستفيدة •

٤٦ - ويعد المجمع الاستهلاكي للموظفين لمركز فيينا الدولي ، خدمة ممولة ذاتيا لا تستهدف تحقيق أرباح ، وهي اندماج بين المجمعين السابقين التابعين للجنة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو ، واللذين كان يجري تشغيلهما بصورة مستقلة قبل الانتقال الى مركز فيينا الدولي • ويقوم المجمع ببيع كميات محدودة من الأصناف المستوردة للاستخدام والاستهلاك الشخصي وفقا للمزايا المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة مع الحكومة المضيفة • ويسمح بالاستفادة من المجمع لكل المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي والبعثات الدائمة والموظفين الدوليين الآخرين • ويعتبر المجمع ، شأن الخدمات

المشتركة الأخرى السالفة الذكر ، جزءا لا يتجزأ من أمانة اللجنة الدولية للطاقة الذرية ، غير أن عملياته توجهها لجنة استشارية تتألف من ١١ عضوا : ٤ من موظفي وإدارة اللجنة الدولية للطاقة الذرية ؛ ٤ من موظفي وإدارة اليونيدو ؛ و ٢ من موظفي الوحدات التابعة للأمم المتحدة ، وممثل واحد عن البعثات الدائمة . ولم تشر أية مشاكل هامة فيما يتعلق بهذه الخدمة ، غير أنه كانت هناك بضعة تعليقات بشأن اختيار الأصناف وتسعيرها وأوجه استخدام أموال الضريبة الإضافية .

موجز

٤٧ - من بين الخدمات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمستعرض في الفقرات السابقة ، يمكن اعتبار خدمات الحاسبة الالكترونية والمكتبة والطباعة ذات صلة وثيقة بالاختصاصات الدستورية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها وكالة تقنية . وكما هو موضح من المرفق الثاني فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستفيد من هذه الخدمة أكثر مما يستفيد منها أى كيان آخر في مركز فيينا الدولي . ويتضح ذلك من نسب تقاسم التكاليف التي تتكبدها اللجنة الدولية للطاقة الذرية : الحاسبة الالكترونية - ٨٠٫٧ في المائة ؛ المكتبة - ٥٤٫٥ في المائة ؛ الطباعة - ٤٩٫٠ في المائة . ومن ثم يمكن أن توصف هذه الخدمات - وبحق - بأنها عناصر تنظيمية حيوية في آليات دعم برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن مبدأ الإدارة الموزعة الذي تستند اليه ترتيبات تقديم الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي . ومن حيث النفقات تستأثر الخدمات الثلاث بـ ٩٣ في المائة من نفقات الخدمات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي .

٤٨ - وترتبط الخدمة الطبية كذلك في بعض الجوانب - وإن لم تكن جوانب حيوية - بالوظائف التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك لأنها تقوم وفقا لاختصاصاتها بفحوص طبية خاصة وبالإشراف على موظفي الوكالة من العاملين في الطاقة الإشعاعية ، والضمانات ، وفرق وخبراء التفيتش . فضلا عن ذلك تشرف هذه الخدمة على النواحي الطبية لمختبرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الكائنة في سيرزردورف وموناكو . أما الخدمات المتبقياتان ، أى خدمة الاسكان ومجمع السلع الاستهلاكية ، فلا تمتان بصلة الى المهام التقنية للوكالة .

٢٠ الخدمات التي تديرها اليونيدو

٤٩ - تتحمل إدارة المباني المسؤولية عن مجمع مركز فيينا الدولي بأكمله الذي يشمل سبعة مباني (أربعة أبراج للمكاتب ، ومبنى للمؤتمرات ، ومبنيين للخدمات المشتركة) . وتبلغ مساحة الأرض المبنية ٢٧٠ ٠٠٠ م^٢ ، بما في ذلك مرأب يتسع لـ ٢ ٤٠٠ سيارة . وتقدر طاقة اشغال المبنى بنحو ٤ ٥٠٠ شخص . ويزيد الاشغال الفعلي في الوقت الحالي على ٤ ٠٠٠ شخص . وقد صمم برجبان من أبراج المكاتب الأربعة لتستعمله الوكالة وحدها . وتنفرد اليونيدو بشغل برج ثالث ، على حـسـب تقاسم البرج الرابع مع وحدات الأمم المتحدة والأونروا . واستنادا الى إدارة المباني ، فإن هذين البرجين قد وصلا من الناحية العملية الى حدود طاقتهما .

٥٠ - وهذا المجمع أنشأته بكامله وتمتلكه حكومة النمسا ومدينة فيينا اللتان قامتا بتأجيره ، مقابل رسم اسمي ، للمنظمات الدولية لمدة ٩٩ سنة . وتقع على مستأجرى مركز فيينا الدولي مسؤولية الصيانة اليومية وتكاليف المنافع ، ومصروفات التشغيل الأخرى ، على حين تقع على حكومة النمسا المسؤولية عن الإصلاحات الرئيسية ، وعمليات الاحلال للمباني والمرافق والتجهيزات التي تصبح لازمة بسبب القوة

القاهرة أو بسبب عيوب في المواد أو التصميم أو أخطاء أحدثتها اليد العاملة في اطار مسؤوليتها عن التشييد . وتمول الاصلاحات الرئيسية الأخرى من الصندوق المشترك الذى أنشئ في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ عملا باتفاق معقود بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة المضيفة . وتتولى اليونيدو ادارة الصندوق الذى تموله الأطراف الثلاثة التى يسهم كل منها بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا .

٥١ - وبالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، بلغت النفقات المدرجة في الميزانية ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وردت تحت الباب ٢٨ ميم - الخدمات الادارية ، فيينا - ميم الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . ومن مجموع ال ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، بلغت تكاليف الموظفين ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على حين بلغ مجموع تكاليف المنافع والتوريدات ، والمعدات ، وقطع الغيار ، والتعاقدات الخارجية الخ ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة . ويقوم نظام تقاسم التكاليف على أساس المساحة المشغولة ، ويتكون من نسب مئوية ثابتة مقدارها ٤٥ ٪ للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ٥١ ٪ للأمم المتحدة / واليونيدو ، ٣٥ ٪ في المائة للأونروا . والمستأجرين التجاريين . والأنصبة التى تدفعها جهات أخرى شاغلة للمركز خلاف الأمم المتحدة / واليونيدو تسدد الى الأمم المتحدة ، وتظهر في باب الايرادات من الميزانية البرنامجية . كما أن الميعة الحالية لتقاسم التكاليف على أساس نسب مئوية محددة ، والتي تم تطويرها في أعقاب سنتين من تجربة نظام أكثر تعقيدا لتوزيع عناصر التكاليف ، ليست مرضية كلية لجميع الأطراف . وتدعو اللجنة الدولية للطاقة الذرية بالذات الى استعراض النظام الراهن ، وترغب في أن يكون لها دور أكبر في اجراءات وضع الميزانية ، ولاسيما قبل تقديم مقترحات الميزانية بشأن خدمات المباني الى المقر الرئيسي للأمم المتحدة . وتفيد التقارير أن اللجنة الاستشارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التى تضم الرؤساء التنفيذيين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واليونيدو ، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ، تعمل على نحو مرض ، وان تكن الوكالة الدولية للطاقة قد اقترحت أن يكون تحديد نطاق هذه المهام أكثر دقة .

٥٢ - وباستثناء بعض القضايا الأقل شأنا ، تتميز خدمات ادارة المباني بكفاءة ادارتها من جميع الوجوه . كما أن بعض المهام الرئيسية للصيانة التى كانت تسند في الأصل الى مقاولين خارجيين قد حوت الى الخدمات الداخلية مما ترتب عليه منافع صافية من حيث التكاليف . ويفاد أن التدابير التى اتخذت لتخفيض تكاليف الطاقة قد أدت الى توفير أكثر من ١٢ مليون شلن نمساوى (ما يعادل حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) خلال فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وتتعلق التعاقدات الخارجية التى تبلغ في الوقت الحالي نحو ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا ، استنادا الى ادارة المباني ، بعمليات لا يمكن اجراءها داخليا دون الاضرار بنوعية العمليات .

٥٣ - وتتكون الخدمة من ٧٨ وظيفة ثابتة (منها ٥ وظائف من الفئة الفنية) و ٢٣ وظيفة مؤقتة ، رصدت لها اعتمادات بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وتدرج هذه الوظائف مع تكاليف التشغيل تحت الباب ٢٨ ميم من الميزانية البرنامجية . وتعد الخدمة ، من الناحية الهيكلية ، مدمجة تماما في ادارة اليونيدو . فمن حيث الوظائف الاشرافية ، على سبيل المثال ، يكرس مدير الشؤون الادارية ومدير الخدمات العامة لليونيدو ١٥ في المائة و ٥٠ في المائة من وقتها على التوالي لهذه الخدمة ، التى تعتمد فضلا عن ذلك على خدمات مساندة أخرى لليونيدو ، منها الشؤون المالية ، والميزانية ،

وشؤون العاملين ، والمشتريات ، والعقود . وفي عام ١٩٨٣ كانت ادارة المباني في الميزانية العادية تمثل ما يقرب من ٩٨ في المائة من الخدمات التي تديرها اليونيدو .

٥٤ - وكانت برامج التدريب اللغوي تعمل منذ الانتقال الى مركز فيينا الدولي ، في عام ١٩٧٩ ، بالنسبة لموظفي اليونيدو والأمم المتحدة والأونروا ، ومنذ ١٩٨١ بالنسبة لموظفي اللجنة الدولية للطاقة الذرية . وهناك فريق تنسيقي دائم مؤلف من ممثلي اليونيدو واللجنة الدولية للطاقة الذرية له صفة استشارية . ومكتب الأمم المتحدة في فيينا غير ممثل في الفريق في الوقت الراهن . وتتضمن اللغات التي يجرى تدريسها الاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . ووصل رقم المقيد في هذه البرامج خلال الفصل الدراسي الشتوي لعام ١٩٨٣ الى ٨٣٠ شخصا في البرنامج العادي - ٤٢ في المائة من اليونيدو ، ١١ في المائة من الأمم المتحدة ، ٥ في المائة من الأونروا ، ٤١ في المائة من اللجنة الدولية للطاقة الذرية ، والى ١٦٩ شخصا في الفصول الدراسية الممولة ذاتيا بالنسبة للمعالين . ويجري تقاسم التشغيل (أتعاب المدرسين ، والمواد التربوية والتكاليف الادارية) بنسبة عدد الطلبة المقيدين . كما تشرف هذه الخدمة أيضا على اختبارات الأمم المتحدة لاجادة اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي تعقدتها الى جميع الموظفين في مركز فيينا الدولي ، كما تقوم بتطوير وإدارة اختبارات اللغة الألمانية . وكانت التعليقات على نوعية التدريب اللغوي ايجابية بوجه عام . غير أن هناك حاجة الى تمثيل مكتب الأمم المتحدة في فيينا والأونروا في الفريق التنسيقي الدائم .

٥٥ - خدمات تقديم الطعام . قبل انتقال الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو الى مقرهما الجديد في مركز فيينا الدولي كانت لكل منهما وحدة داخلية مستقلة لتقديم الطعام ليس باستطاعتها الاعتماد على ذاتها ، بل انها كانت تحقق أيضا بعض الخسائر . ونتيجة لهذه التجربة فان الخدمة الحالية لتقديم الطعام في مركز فيينا الدولي ، التي كانت اليونيدو تضطلع بمسؤوليتها ، قد أسندت الى وكيل خارجي ليقوم بإدارتها يحصل على رسوم سنوية ثابتة مقابل خدماته . وهذه الخدمة مصممة لأن تكون ممولة ذاتيا ، على الرغم من أن اللجنة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو قد تقاسمت استثماراتها الأولية بمعدلات متساوية . وقد حققت فائضا صافيا يقدر بـ مليون شلن نمساوي (ما يعادل ٥٥٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٣) . وتسترشد اليونيدو في الاضطلاع بمسؤوليتها عن هذه الخدمة بلجنة استشارية لتقديم الطعام يمثل فيها جميع المنظمات والموظفين في مركز فيينا الدولي ، وعضو واحد عن البعثات الدائمة . وبرغم أن الوكيل القائم بالادارة يضطلع بعمليات تقديم الطعام الفعلية ، كما ذكر آنفا ، فان ادارة اليونيدو تحكم مراقبة التكاليف والنفقات عن طريق وحدة الادارة والعمليات المالية التابعة لها . وتراقب هذه الوحدة العمليات المالية للخدمات المشتركة الأخرى في مركز فيينا الدولي التي تديرها اليونيدو ، وكذلك العمليات المالية للخدمات المتقاسمة بين الأمم المتحدة واليونيدو .

٥٦ - ادارة المرأب . يعد مرأب مركز فيينا الدولي جزءا لا يتجزأ من مجمع المباني . وهو مجمع يتكون من ستة طوابق لانتظار السيارات تتسع لـ ٤٠٠ سيارة . ويعمل المرأب ، الذي تديره الخدمات المشتركة باليونيدو ، على أساس التمويل الذاتي ، اذ يدفع الموظفون الذين يستخدمونه رسوما شهرية . وتغطي هذه الإيرادات تكاليف ٣ موظفي أمن وخمسة أسداس وظيفة خدمات عامة مخصصة للمرأب ، كما تغطي نفقات التأمين والكهرباء والنظافة الخ . وتمول تكاليف موظف أمن وسدس وظيفة خدمات عامة من الباب ٢٨ ميم في الميزانية البرنامجية . ولم تكن ادارة المرأب في مركز فيينا الدولي

خالية من المشاكل . وتوجد في الوقت الحالي قواعد لمراب مركز فيينا الدولي ، كما أنشئ فريق استشارى مشترك لتخفيف المشاكل المتعلقة بتشغيل المراب ، بما في ذلك تحديد رسوم الانتظار .

موجز

٥٧ - على خلاف معظم الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تتحمل مسؤوليةيتها اللجنة الدولية للطاقة الذرية ، فان الخدمات المسندة الى اليونيدو ، باستثناء التدريب اللغوى ، هي أساسا في مجال الخدمات العامة : ادارة المباني وخدمات تقديم الطعام والمراب . ويبين أن الأساس المنطقي لاسناد هذه الخدمات الى اليونيدو يستند الى التجربة السابقة بقدر ما يستند الى الحاجة الى توازن المسؤوليات بين اللجنة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو وفي مجال تشغيل ترتيبات تقديم الخدمات المشتركة (أنظر الفقرة ٢٠) . وقد يفسر اسناد وزن متساو تقريبا للمنظمتين في ادارة هذه الخدمات ليس فقط بحقيقة أنهما المنظمتان الرئيسيتان اللتان تشغلان مركز فيينا الدولي من حيث حجم الموظفين ، ولكن لأنهما أيضا المستفيدان الأكثر أهمية من تلك الخدمات .

٥٨ - وتعتمد الخدمات الأربع قيد الاستعراض اعتمادا كاملا على ادارة اليونيدو فيما يتعلق بالادارة الشاملة وخدمات الدعم ، فضلا عن التكاليف المباشرة لتلك الخدمات . ويذكر المسؤولون في اليونيدو مثلا أن موظفيهما من المستوى الادارى الأعلى يشتركون بدرجة لها دلالتها في أعمال شعبية ادارة المباني وخدمات تقديم الطعام وتشغيل المراب ، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الميزانية ، ومراقبة التكاليف والنفقات ، والمفاوضات مع المشتركين الآخرين في مركز فيينا الدولي ، ومع مسؤولي الحكومة المضيفة .

٣' الخدمات التي تديرها الأمم المتحدة

٥٩ - تتولى الأمم المتحدة ادارة خدمة الأمن والسلامة . وقد تأسست هذه الخدمة نتيجة ادماج موظفي الأمن السابقين من كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو . وهي تتألف في الوقت الحالى من وظيفتين فنييتين ثابتتين و ٩٤ وظيفة خدمات عامة ثابتة . وتعمل هذه الخدمة تحت مسؤولية المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا . وتشابه مسؤولياتها وواجباتها مثيلاتها في خدمات الأمن في كل من نيويورك وجنيف ، أى توفير الحماية للوفود والموظفين والزوار والمباني والأراضي في نطاق الحدود الدولية لمركز فيينا الدولي . وتقوم باجراء التحقيقات في الدعاوى المقدمة بشأن الخسائر والسرقات والحوادث والأضرار بالممتلكات ، وتنظيم حركة المرور في مركز فيينا الدولي . ويقوم نظام تقاسم التكاليف على أساس عدد الموظفين في كل منظمة . وقد تقدمت بعض المنظمات المستفيدة بشكاوى تتعلق بتكاليف هذه الخدمة ، الا أن المفتشين يرون أن هذه التكاليف ظلت ثابتة بدرجة معقولة طيلة عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٣ . ويفاد بأن هذه الخدمات تعاني من نقص في الموظفين مما أدى الى زيادة اعتمادها على العمل أوقاتا اضافية (نحو ١٠ ٠٠٠ ساعة عمل في عام ١٩٨٣) . وتنطوى الحاجة الى الحراسة الدائمة داخل مباني مركز فيينا الدولي المعقدة ، بما في ذلك عدة نقاط للوصول اليها ، على استخدام واسع النطاق لما هو متوافر من وقت الموظفين .

كما يفاد بأنه قد كرس للمراب وحده ، على سبيل المثال ، أكثر من ١٣ ٠٠٠ ساعة عمل في عام ١٩٨٣ .
وتؤكد العمليات المتعلقة بالمراب على الترابط الكائن في المركز بين المسائل الأمنية لمركز فيينا
الدولي وإدارة المباني من ناحية أخرى . وتفيد التقارير أن التنسيق بين مكتب الأمم المتحدة فسي
فيينا واليونيدو في تشغيل هذه الخدمات يسير على نحو مرض . ولا توجد في الوقت الراهن هيئة مشتركة
لتيسير اجراء مشاورات منتظمة وتقديم تقارير بشأن مشاكل الأمن والسلامة في مركز فيينا الدولي .

رابعاً - تحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة

ألف - مركز رسمي جديد

٦٠ - كانت مذكرة التفاهم لعام ١٩٧٧ ، التي أنشئت بموجبها الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي ، تعتبر اليونيدو شريكاً مستقلاً ، مع تحفظ مفاده أن هذا الحكم ليس له " أي تأثير على المركز الدستوري الجديد لليونيدو بوصفها جهازاً مساعداً للجمعية العامة ، ومن ثم بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة " . ولذلك فإن اليونيدو ، بينما تشارك بوصفها " كيانه مستقلاً " في ترتيبات الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي ، جنباً الى جنب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووحدات الأمم المتحدة ، فقد ظلت على الرغم من ذلك ، وحتى الآن ، جزءاً لا يتجزأ من الهيكل الإداري للأمم المتحدة . وهكذا فإن الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي التي تديرها اليونيدو ، وكذلك الخدمات التي تقدمها الى وحدات الأمم المتحدة ، يجري تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة ، التي تشمل الميزانية البرنامجية لليونيدو . ولما كانت اليونيدو ستتحول في وقت قريب الى وكالة متخصصة ، في أعقاب اعتماد نص دستور اليونيدو الجديدة في ٨ نيسان / أبريل ١٩٧٩ ، فإن السؤال يثور بشأن ما قد يلزم من تعديلات وترتيبات لتقديم الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي مع المركز الجديد لليونيدو . ويوجز هذا الفصل : بعض الأحكام في دستور اليونيدو الجديدة التي لها تأثير على الموضوع الذي نتناوله وآراء الدول الأعضاء ؛ والتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل أو يتوخى اتخاذها ؛ وآراء موظفي اليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويختتم هذا الفصل بتقديم رأي المفتشين .

باء - الاحكام الدستورية ذات الصلة

٦١ - ينص دستور اليونيدو بوصفها وكالة متخصصة ، في جملة أمور ، على " أن يكون المدير العام هو كبير الموظفين الإداريين بالمنظمة " . ومع عدم الإخلال بالتوجيهات العامة أو المحددة للمؤتمر أو مجلس الإدارة يكون للمدير العام مسؤولية وسلطة شاملتان في توجيه أعمال المنظمة . وفي إطار سلطة المجلس ورهنا برقابه ، يكون المدير العام مسؤولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وسير عملهم " (الفقرة ٣ من المادة ١١) . وفيما يتعلق بعلاقات اليونيدو الجديدة مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ينص الدستور على أنه " يجوز للمدير العام ، بموافقة مجلس الإدارة ومع عدم الإخلال بالمبادئ التوجيهية التي يقرها المؤتمر ، أن يدخل في اتفاقات لأقامة العلاقات المناسبة مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية (٠٠٠٠) . ومع عدم الإخلال باتفاقات وعلاقات من هذا القبيل يجوز للمدير العام أن يقر ترتيبات عمل مع تلك المنظمات " (الفقرتان ١ (أ) و (٢) من المادة ١٩) . وبموجب المادة ٢٠ من الدستور سيظل مقر المنظمة في فيينا ، وستعقد المنظمة اتفاقية مقرر مع الحكومة المضيفة . وبشأن الترتيبات الانتقالية تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٦ ، على أن " القواعد واللوائح التي تحكم المنظمة والتي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥٢ (د-٢١) ، ستظل تحكم المنظمة وأجهزتها الى أن تعتمد المنظمة نفسها أحكاماً جديدة " .

٦٢ - ويرى المفتشون أنه لا يوجد بين الأحكام السالفة الذكر ما ينتقص من مبدأ مشاركة اليونيدو في الخدمات المشتركة مع الهيئات الأخرى التي تحتل مبنى مركز فيينا الدولي بعد بدء نفاذ دستورهما . وفي هذا الصدد فإن المادة ١٩ تخول على وجه التحديد للمدير العام سلطة إبرام اتفاقات تنشئ بموجبها علاقات مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

جيم - موقف الدول الأعضاء

٦٣ - سلم الاجتماع الرسمي لتحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة (فيينا ، ١٦ - ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٣) بأن أية تغييرات في ترتيبات العمل القائمة بين الامم المتحدة واليونيدو والخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي نتيجة لتحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة انما هي مسألة ينبغي أن تتولى علاجها ، بعد أن تصبح اليونيدو وكالة متخصصة ، السلطة المختصة في المنظمة المعنية ، أخذاً بعين الاعتبار ضرورة ضمان الكفاءة والفعالية في منظومة الامم المتحدة . وقد وافق الاجتماع على انه اذا روي من الضروري ادخال تغييرات على الترتيبات القائمة فانه ينبغي اجراءها مع مراعاة مصالح المنظمات المعنية ، أي الامم المتحدة واليونيدو ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووفقا للاجراءات المقررة التي تنظم مثل هذه الترتيبات .

٦٤ - وقد أشارت البيانات التي ألقاها في الاجتماع نفسه رؤساء المجموعات الاقليمية المختلفة الى النقاط التالية :

(أ) التأييد القوي من جانب بعض الدول الاعضاء لمبدأ الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي . ولوحظ انه بينما يمكن أن تتطلب التغييرات في مركز اليونيدو تعديلات قانونية وغيرها من التعديلات في الترتيبات الراهنة ، فان تنفيذ التغييرات الموضوعية ينبغي ألا يكون فقط بسبب التغيير في المركز الرسمي لليونيدو ، وان أية تغييرات ضرورية ينبغي ألا تسفر عن تكاليف اضافية بالنسبة للدول الاعضاء .

(ب) ينبغي أن يجري تحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة في انتظام وسلاسة حتى لا تضطرب أنشطة المنظمة . ويجب أن يتولى المدير العام للمنظمة الجديدة حل مسألة الخدمات المشتركة مع السلطات المختصة في المنظمات الاخرى المعنية في اطار المادة ١٩ من دستور اليونيدو .

(ج) وبعد بدء نفاذ الدستور واكتساب المنظمة صفة قانونية كاملة ، ينبغي للمدير العام أن يعقد اتفاقات تنظم علاقات اليونيدو مع المؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة . وعندئذ فقط يكون باستطاعة اليونيدو الجديدة التفاوض على قدم المساواة مع المنظمات الاخرى المعنية ، وذلك بغرض أن يقام ، فيما يتعلق بالخدمات المشتركة نظام للعلاقات يمكنه ضمان أقصى درجة من الكفاءة ، وأفضل استخدام للموارد ، ونظام متوافق للتعاون ، واحتفاظ المنظمات بالسيطرة على تلك الخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير أعمالها العادية . والى أن يتم توقيع اتفاقات من هذا القبيل فانه ينبغي المحافظة على الترتيبات الحالية للخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي واستمرارها .

٦٥ - كما أن الحاجة الى ضمان انتقال اليونيدو بصورة منتظمة وسلسة الى مركزها القانوني الجديد تتمثل أيضا في قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي بحث فيه الوكالة الجديدة على أن تعرض التعيين فيها على جميع موظفي الامم المتحدة المنتدبين للعمل في اليونيدو الحالية ، وعلى أن تحتفظ لهم بحقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدية . وأذن القرار أيضا للأمين العام أن ينقل الى الوكالة الجديدة أصول الامم المتحدة التي تستعملها اليونيدو الحالية ، وذلك وفقا لاتفاقات تعقد بين الأمين العام ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وبين المدير العام للوكالة الجديدة . خلاصة القول ان مواقف الدول الاعضاء تلتقي حول الحاجة الى ترتيبات انتقالية منتظمة للوكالة الجديدة ، والى نظام للخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي يوضح

على نحو يكفل الكفاءة المثلى ، وإلى انضباط مالي والاستخدام الشديد الوفير للموارد من جانب الأطراف المعنية ، مع مشاركة اليونيدو في أية ترتيبات جديدة على قدم المساواة من الناحية القانونية مع الشركاء الآخرين وفقا للمادة ١٩ من دستورها .

دال - التدابير المتخذة أو المتوخاة من جانب الامين العام

٦٦ - فضلا عن الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي الموضحة في الفصل السابق ، اتفق الامين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لليونيدو على ترتيبات تقدم اليونيدو بموجبها مجموعة من الخدمات المساندة الى مكتب الأمم المتحدة بفيينا ووحدات الأمم المتحدة التي نقلت من نيويورك وجنيف الى مركز فيينا الدولي في عام ١٩٧٩ . وكانت هذه الخدمات تتكون من الخدمات المالية وخدمات شؤون الموظفين والخدمات القانونية وخدمات شؤون الاعلام وخدمات المؤتمرات والخدمات العامة وخدمات المشتريات والعقود . وفي مجال الإدارة تم تزويد اليونيدو بـ ٣٧ وظيفة (موظفان فنيان و ٢١ موظف خدمات عامة و ١٤ عاملا يدويا) للتغلب على عبء العمل الإضافي الذي تتطلبه وحدات الأمم المتحدة . وقد اعتبرت فعالية تكاليف هذا التدبير أعلى من مثيلتها في حالة انشاء هيكل اداري جديد لخدمة احتياجات مكتب الأمم المتحدة بفيينا ووحدات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي . غير انه عندما يبدأ نفاذ دستور اليونيدو الجديدة ستكون هناك في مركز فيينا الدولي ثلاث منظمات مستقلة من الناحية القانونية وتابعة للأمم المتحدة . ويرى الامين العام للأمم المتحدة أن " هذا التطور لا ينبغي أن يغير من الأساس المنطقي الذي تقوم عليه الخدمات المشتركة التي لا يمكن ، بحكم طبيعتها وتخطيط مركز فيينا الدولي ، أن تكون ذات طابع مزدوج " . وفيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها اليونيدو الى وحدات الأمم المتحدة ، فيما عدا الأونروا ، فإن الامين العام يعتقد أن مركز اليونيدو الجديدة سيكون له تأثير على الترتيبات المشتركة القائمة . وفي رأيه انه ستكون هناك حاجة الى الخدمات الاعلامية وخدمات شؤون الموظفين ، وأن هذه الخدمات ينبغي ان تنشأ على الفور . وترد في الفقرات التالية التدابير التي يقترحها الامين العام وموظفو الأمم المتحدة الآخرون فيما يتعلق بالتعديلات التي ينبغي ادخالها على الترتيبات الحالية للأمم المتحدة واليونيدو .

٦٧ - وكانت شعبة شؤون الاعلام في اليونيدو تغطي حتى وقت قريب الاحتياجات الاعلامية لوحدات الأمم المتحدة في فيينا ، وزودت لهذا الغرض بوظيفتين فئيتين و ٤ وظائف خدمات عامة تبلغ تكلفتها ٣٠٠ ٣٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وقد انشئت ابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ خدمة مستقلة لشؤون الاعلام تابعة للأمم المتحدة لتغطية أنشطة الأمم المتحدة في فيينا ، ولكي تعمل بالإضافة الى ذلك بمثابة مركز إعلامي للنمسا وجمهورية المانيا الاتحادية . ويتوقع أن يكون المركز أيضا مسؤولا عن خدمة زوار الأمم المتحدة . وهذه الوظائف الست السالفة الذكر ، التي انتدبت من قبل للعمل في شعبة الاعلام باليونيدو قد تم نقلها الى شعبة شؤون الاعلام الجديدة التابعة للأمم المتحدة ، على حين نقلت وظيفتان فئيتان وثلاث وظائف خدمات عامة ، مقترنة باعتماداتها التشغيلية من ادارة شؤون الاعلام الى دائرة فيينا . ويقدر مجموع تكاليف الدائرة بـ ٤٠٠ ٨٢١ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وتصل الموارد الإضافية الصافية اللازمة لانشاء هذه الدائرة الى ٧٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بوظيفة واحدة مد - ١ ، وهي وظيفة يأمل الامين العام أيضا انشاءها عن طريق اعادات التوزيع الداخلية . وبالنسبة للأنشطة السمعية - البصرية المتوافرة في مركز فيينا الدولي ، يرى الامين العام انه ينبغي ألا تكون لها طبيعة مزدوجة ، وأن تفضل اليونيدو والأمم المتحدة معا بتحديد الشكليات الخاصة بها .

٦٨ - ويبدو أن تصديق الجمعية العامة على انشاء خدمة مستقلة لشؤون الاعلام تابعة للامم المتحدة في فيينا يستبعد أية امكانية لوضع ترتيب عام لشؤون الاعلام لجميع المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي عندما تكتسب اليونيدو مركزها الجديد . وستعمل ثلاث دوائر متميزة لشؤون الاعلام في مركز فيينا الدولي . ويرى المفتشون أن هناك عناصر معينة ، مثل دائرة الأنشطة السمعية - البصرية ودائرة الزائرين ، يمكن تجميعها معا . كما يمكن استكشاف واستغلال مجالات محتملة أخرى للتعاون فيما بين المنظمات الثلاث .

٦٩ - خدمات شؤون الموظفين . قرر الامين العام انشاء نواة لخدمات شؤون الموظفين داخل مكتب الامم المتحدة بفيينا ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، وان تنتدب للدائرة الجديدة مرة أخرى من الـ ٨ وظائف (٢ ف - ٣ و ٥ - ع) التي كانت منتدبة فيما سبق لليونيدو . وأدت هذه المسـوـاـرد الى تعزيز الدائرة الادارية الاساسية القائمة حاليا في مكتب الامم المتحدة بفيينا والتي تتحمل الآن مسؤولية توفير خدمات الموظفين لوحدة الامم المتحدة في مركز فيينا الدولي . أما الوظيفة المتبقية من وظائف الخدمة العامة التي نقلت من اليونيدو فهي مكرسة للتدريب اللغوي الذي توفره اليونيدو لجميع العاملين في مركز فيينا الدولي .

٧٠ - الخدمات القانونية . أنشئت وظيفة مستقلة تابعة للامم المتحدة لموظف اتصال قانوني رفيع المستوى داخل مكتب الامم المتحدة بفيينا في عام ١٩٨٣ بموافقة الجمعية العامة .

٧١ - خدمات المؤتمرات تقدمها اليونيدو في الوقت الحاضر الى كيانات الامم المتحدة في اطار ترتيب ادارة متكامل تتقاسم وحدات الامم المتحدة بموجبه أيضا مرافق المؤتمرات باليونيدو فسي المجالات التالية : الترجمة ؛ المصطلحات والمراجع ؛ تخطيط الاجتماعات وخدماتها ؛ خدمات التحرير ومراقبة الوثائق ؛ المنشورات والتوزيع ؛ وبدرجة أقل الترجمة الفورية . وترد في الباب ٢٩ جيم (خدمات المؤتمرات ، فيينا) من الميزانية البرنامجية التكاليف المباشرة لخدمات المؤتمرات لكيانات الامم المتحدة - حوالي ١٠٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ - وهي تشتمل على ٤٢ وظيفة مدرجة في الميزانية (٢١ وظيفة فنية و ٢١ وظيفة خدمات عامة) انتدب شاغلوها للعمل في وظائف الترجمة والوظائف ذات الصلة فيما يتعلق باجتماعات الامم المتحدة فسي فيينا . ولذلك فان اليونيدو وكيانات الامم المتحدة ، في الحقيقة ، تستخدم نفس اماكن المؤتمرات ومعدات الطابعين التابعين لها توفيراً للنفقات والتماسا للممارسة الادارية السليمة .

٧٢ - غير ان الامين العام اقترح ان يتم في الوقت المناسب تغيير هذا الترتيب المشترك بأن يسند الى مكتب الامم المتحدة بفيينا مسؤولية خدمة مؤتمرات الامم المتحدة في فيينا . ومن شأن هذا التطور أن يسفر عن ثلاث دوائر مستقلة لخدمة المؤتمرات للمنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي ، وأن يستلزم ازدواجا في الموارد ، وتهاافتا على غرف الاجتماعات والموظفين المؤقتين . ولهذا السبب يرى الامين العام وموظفو مكتب الامم المتحدة في جنيف انه من المستصوب انشاء جهاز تنسيق مشترك للبت في توزيع واستخدام غرف الاجتماعات ، وتجميع متطلبات خدمة الاجتماعات . وبينما يشن على هذا الترتيب البديل ، فان التكلفة الناجمة التي تتحملها الدول الاعضاء لتسيير خدمات المؤتمرات الثلاث المستقلة تعد في حد ذاتها حجة قوية ضد تجزئة الترتيب المشترك الراهن بين اليونيدو والامم المتحدة . مثال ذلك أن البيانات الاحصائية^(١) عن حجم أعمال الترجمة والمراجعة والطباعة على الآلة الكاتبة

(١) التقديرات الاحصائية المتوافرة للمفتشين تتوقع بالنسبة لعام ١٩٨٤ مجموعا مقداره

٤ ٥٤٦ يوم عمل للترجمة داخل المقر و٢٧٣ يوم عمل للمراجعة و١٥٢ يوم عمل للطباعة على الآلة الكاتبة .

اللازمة لخدمة وحدات الامم المتحدة في عام ١٩٨٤ ، والقائمة على أساس معايير الانتاجية المطبقة على هذه الأنشطة في الامم المتحدة ، توحى بأن وجود دائرة مستقلة لخدمة المؤتمرات في مكتب الامم المتحدة بفيينا ، بالمصورة التي يتوخاها الامين العام ، يمكن أن يترتب عليها الاثر التالي في مجال تعيين الموظفين :

الوحدة	الوظائف الفنية	الخدمات العامة
مكتب الرئيس	١	٢
١ وحدة للترجمة التعاقدية	-	٢
٦ وحدات للغات	٢٧	٢٦ (٢)
١ وحدة للمراجع	١	٤
المجموع	٢٩	٣٤
الوظائف الشائبة الموجودة	٢١	٢١
الوظائف الاضافية اللازمة	٨	١٣

وعلى أساس الميغنة ٤٤ القياسية المتعلقة بتكاليف المرتبات والمطبقة في فيينا - كما هي مستخدمة في الاعتمادات الاولى لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، يقدّر المفتشون أن هذه الوظائف الاضافية ال ٢١ ستكلف الدول الاعضاء على أقل تقدير مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين للمرتبات وحدها و ١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اذا ما أدرجت التكاليف العامة للموظفين. وهذه الارقام يمكن أن تكون أعلى عدة مرات اذا ما اعتبر تخطيط الاجتماعات الاضافية ومراقبة التحرير والوثائق ووحدات النشر والتوزيع جزءا من دائرة مستقلة لخدمة المؤتمرات في مكتب الامم المتحدة في فيينا . فضلا عن ذلك قد تلزم غرف اضافية وبعض المعدات الاضافية ، مثل الآلات الكاتبة ، على حين يمكن أن تفقد وفورات الحجم الكبير المشتقة من النظام المتكامل الحالي ، بل يمكن أن تفقد أيضا منافع التكاليف الاكثر جوهرية التي يرجح ان تترتب أيضا على وجود ترتيب واحد للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي .

٧٣ - ولذلك يخلص المفتشون الى ان تشغيل دوائر مستقلة لخدمات المؤتمرات في مركز فيينا الدولي يتعذر ضمان نوعية أفضل لانشطتها وكفاءتها سيكون تبديدا للموارد المالية والبشرية النادرة . وقد أبدى المدير التنفيذي لليونيديو تحفظاته بشأن انشاء دائرة واحدة للمؤتمرات لخدمة المنظمات الثلاث ولكنه أعرب في الوقت نفسه عن استعداد اليونيديو لدراسة الاقتراح بشأن دائرة موحدة للمؤتمرات ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات كل منظمة ، والخبرة المكتسبة في السنوات الاخيرة ، والتكلفة المتضمنة . ويشاركه بعض موظفي الامم المتحدة هذا الرأي . كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لديها من الناحية الأخرى تحفظات قوية على مبدأ إنشاء دائرة واحدة للمؤتمرات لخدمة جميع المنظمات الثلاث ، والسبب الرئيسي لذلك هو أن دائرة واحدة قد لا تتمكن من تلبية الاحتياجات التقنية والعلمية لمنظمتها ، أو من توفير الأماكن اللازمة لممارستها في عقد الاجتماعات خارج فيينا . ولا ينظر المفتشون بارتياح إلى احتمال تعرض هذه الاحتياجات للخطر نتيجة تشغيل جهاز موحد ، ولا سيما أنهم يتوقعون أنه كلما عقدت إحدى المنظمات الثلاث اجتماعاً فستكون هناك مشاورات مستمرة بين الموظفين الفنيين والإداريين في تلك المنظمة وموظفي خدمات المؤتمرات على المستويين الإداري والتشغيلي . ولذلك فإنه على الرغم من تحفظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيبدو ، يوصي المفتشون بأن يستمر الترتيب الحالي المشترك للمؤتمرات بين اليونيبدو / والأمم المتحدة بعد أن تصبح وكالة متخصصة ، وأن يضاف طابع رسمي على الترتيب التعاوني غير الرسمي القائم مع وحدات خدمات المؤتمرات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تحدد الشكليات اللازمة لتجميع وحدات خدمات المؤتمرات الأخرى بالوكالة للطاقة الذرية في هيكل واحد للمؤتمرات بمركز فيينا الدولي بعد تطبيق المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الفقرات من ٨٦ إلى ٩٢ من هذا التقرير .

٧٤ - الشؤون المالية . يعترض الأمين العام الأبقاء على الترتيب القائم الذي تقدم اليونيبدو بموجبه بعض الخدمات المالية إلى وحدات الأمم المتحدة . ويتوقع أن ينقل إلى اليونيبدو الجديدة لهذا الغرض موظفو الخدمات العامة الأربعة المنتدبين حالياً للعمل بدائرة الشؤون المالية لليونيبدو . وستظل الدائرة الإدارية بمكتب الأمم المتحدة بفيينا مسؤولة عن مهام إدارة الميزانية وإصدار الشهادات ومراقبة جداول تعيين الموظفين والاتصال لوحدات الأمم المتحدة . وقد أدى قيام اليونيبدو بتقديم بعض الخدمات المالية إلى وحدات الأمم المتحدة إلى تشجيع المفتشين على النظر في إمكان وجود خدمات مالية مشتركة للمنظمات الثلاث ، وذلك لمهام كشف المرتبات والمحاسبة والخزانة . وقد أشار موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيبدو اعتراضات على مثل هذا الدمج في ضوء اختلاف قواعدهما المالية ونظمهما للمحاسبة والميزانية . غير أن المفتشين يعتقدون أن هذه الاعتراضات ينبغي ألا تشكل عقبة كأداء ، ويقترحون دراسة إمكانية كهذه في الاستعراض الحالي لمذكرة التفاهم بغية تطوير خدمة مشتركة للشؤون المالية لمهام كشف المرتبات والمحاسبة والخزانة .

٧٥ - وفي داخل الخدمات العامة أنشئت خدمات إدارة المباني وتقديم الطعام بوصفها خدمات مشتركة . وتشمل هذه الخدمات السفر والنقل ومراقبة الجرد والاتصالات والمحفوظات والسجلات وإدارة المباني . وفيما يلي الوضع الحالي لتعيين الموظفين في الخدمات العامة بالنسبة للميزانية البرنامجية : ١٩٨٤-١٩٨٥ :

اليونيبدو (الباب ١٧)			الأمم المتحدة (الباب ٢٨ ميم)		
الوظائف المأذون بها			الوظائف الثابتة المؤقتة المجموع		
الرتبة الأساسية			—	—	—
الفئة الفنية			٥	٦	٦
فئة الخدمات العامة					
والعمال اليدويين			٧١	١٠٢	١٤٩
المجموع			٧٧	١٠٨	١٥٥

واستنادا الى وثيقة الميزانية البرنامجية ، فان توزيع موارد الموظفين بين الباب ١٧ والباب ٢٨ ميم ، لا يقوم على تخصيص تفصيلي للتكلفة بين اليونيدو من ناحية وكيانات الامم المتحدة من ناحية أخرى .
" ان اساس التقسيم المطبق بين البابين هو أن مستوى الخدمات المقدمة قبل الانتقال الى مركز فيينا الدولي يمكن أن يوجد في الباب ١٧ ، على حين ان الاحكام الاضافية التي وضعت منذ ذلك الحين موضحة في الباب ٢٨ ميم " . واستنادا الى الامين العام فان الترتيبات الجارية التي تؤدي اليونيدو بموجبها مهام الخدمات المشتركة السالفة الذكر نيابة عن وحدات الامم المتحدة ينبغي أن تستمر في الوقت الحالي ، الى حين اكمال استعراض التوزيع الحالي للمسؤوليات المحددة معالمها في مذكرة التفاهم . وفي هذا الصدد اقترح موظفو مكتب الامم المتحدة بفيينا ان يعهد بادارة المباني ، بما في ذلك المرأب الى الامم المتحدة .

هاء - آراء أمانتي اليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٧٦ - يعتقد موظفو اليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، شأنهم في ذلك شأن الامين العام ، أن تحويل اليونيدو الى وكالة متخصصة ينبغي ألا يدخل تغييرات أساسية على النظام الحالي للخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي . ويرون ان المنظمة قد اكتسبت خبرة تشغيلية كافية في تسيير الخدمات المشتركة ، وان أية تغييرات مقترحة في التوزيع الحالي للمسؤوليات المتعلقة بادارة هذه الخدمات ينبغي تبريرها بأدلة لا تدحض على أنها تحقق قدرا أكبر من منافع التكاليف وتحسين الكفاءة وزيادة الفعالية . وتوعد كلتا المنظميتين تحسين تنفيذ مذكرة التفاهم من خلال تصنيف التدابير التي كانت تعمل بصورة مرضية ، وتنقيح تلك التي كانت اقل نجاحا في الممارسة . ويشارك المفتشون في هذه الآراء .

واو - رأي وحدة التفتيش المشتركة

٧٧ - توعد آراء الدول الاعضاء وأمانتي اليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أوجزت في الفقرات السابقة من هذا الفصل ، مبدأ الخدمات المشتركة المساندة بعد ان تصبح اليونيدو وكالة متخصصة وضرورة استمرار تسييرها بكفاءة . أما الدول الاعضاء بوجه خاص فقد اتخذت موقفا مفاده أنه لا ينبغي اجراء تغييرات جوهرية لمجرد ان تغييرا سيحدث في المركز الرسمي لليونيدو ، وان امكانية التغيير على أية حال لا يمكن النظر فيها الا " بعد ان تصبح اليونيدو وكالة متخصصة " .

٧٨ - ويوعد المفتشون تأييدا تاما هذه المواقف المبدئية . ومن شم فانهم لا يساندون السراي القائل بأن مبادرة الامين العام بفصل خدمات الامم المتحدة في المجالات السالفة الذكر لم تأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي ما يمكن أن يكون لمبادرة كهذه من آثار على مجمل نظام الخدمات المشتركة فسي مركز فيينا الدولي ، ولا سيما في ضوء آراء الدول الاعضاء التي ابدت في أيار/ مايو ١٩٨٣ في الاجتماع الرسمي . ومع ذلك يعتقد المفتشون أن الاجراء الذي اتخذه الامين العام ينبغي ألا يحبط الفرص أمام المحافظة على الخدمات المشتركة بل توسيعها بدرجة كبيرة بعد أن تتبوأ اليونيدو مركزها الرسمي الجديد .

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الخدمات المشتركة القائمة

٧٩ - أدى استعراض تنظيم وإدارة الخدمات المشتركة الحالية في مركز فيينا الدولي ، الذي عرض في الفصل الثالث ، الى أن يخلص المفتشون الى أن هذه الخدمات تعمل جيدا بوجه عام وان يكن مع شيء من الضعف . وفضلا عن ذلك فانه من الواضح ان التكاليف التي تتحملها الدول الاعضاء كان يمكن أن تكون أعلى بدرجة ملموسة فيما لو لم تكن هذه الخدمات تقدم بصورة جماعية . وعلاوة على ذلك فقد اكتسبت الوحدات التي تشغل مركز فيينا الدولي خبرة تشغيلية عالية القيمة في ادارة الخدمات المشتركة وعن طريق المشاركة فيها . ولذلك يبدو منطقيا أن يطالب المفتشون بضرورة دعم المنافع المالية والمعرفة والخبرة العملية المكتسبة حتى الان وزيادتها بأكثر قدر عملي ممكن . وهكذا يخلص المفتشون الى أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي تغيير في ترتيبات الخدمات المشتركة القائمة ما لم تتوافر أدلة على أن إعادة توزيع المسؤوليات يمكن أن تفضي الى نتائج أكثر كفاءة وأكثر فعالية من زاوية التكاليف .

٨٠ - نمط الادارة . ان نظام المسؤولية الموزعة لادارة الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي قد صمد بلا جدال لاختبار الزمن والتجربة . ولم يسمع المفتشون أية تعليقات فيما يتعلق بضرورة الاستعاضة عن نهج الادارة الحالي . وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ شيء من الضعف في نمط ادارة مركز فيينا الدولي . فمؤسسات الادارة ، سواء بوعي أو بغير وعي ، تمارس رقابة مباشرة على سياسة الخدمات التي تقدمها وجوانبها المتعلقة بالميزانية ، وكثيرا ما تولي اهتماما محدودا ، أو لا تولي أي اهتمام ، لآراء المستفيدين الذين يتعين عليهم أن يدفعوا حصتهم في الفواتير . وحول هذه النقطة فان تعليقات الكيانات التنظيمية بمركز فيينا الدولي ، بما في ذلك الاونروا ، توحى بأن هذه الكيانات ليست مدمجة تماما في النظام الحالي لادارة الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي . فبعض موظفي هذه الوكالة لديهم احساس غير مريح بأنهم يعاملون كضيوف وليسوا بوصفهم كيانا من كيانات الامم المتحدة يتمتع بحقوق المستفيد الكامل من مباني مركز فيينا الدولي ، على الرغم من أن الوكالة توجد في المركز بصفة مؤقتة . وهذا الاحساس بالعزلة تشاركهم فيه بدرجة متفاوتة وحدات الامم المتحدة الاخرى . ففي بعض الحالات كانت اللجان الاستشارية وغيرها من الهيئات المشتركة ، مثل مجمع السلع الاستهلاكية ، وخدمات تقديم الطعام ، تشير مسألة مستوى مشاركة المستفيدين في عمليات اتخاذ القرار . غير ان هذه الهيئات المشتركة ، بوصفها آليات جماعية لحل المشاكل ، تفتقر كثيرا الى الفعالية الكاملة ، اذ انها لا تكاد أن تكون مزودة بالسلطة اللازمة للتأثير في قرارات مديري تخطيط الخدمات المشتركة . وفضلا عن ذلك فان المستفيدين ليسوا جميعا ممثلين في هذه الهيئات ، وبالنسبة لخدمات معينة لا توجد سوى بضع لجان استشارية أو للتنسيق ، بل ان بعضا مما كان يعمل منها لم يعد له وجود . ولذلك توجد حاجة الى تعزيز وتهذيب اللجان المشتركة ، والى انشاء مثل هذه اللجان اذا لم تكن موجودة . ويعتقد المفتشون ان المنظمات الثلاث تعمل في هذا الاتجاه . وينبغي اتخاذ التدابير الإضافية التالية :

التوصية ١

(١) ينبغي انشاء لجنة تنسيق مشتركة للمنظمات الثلاث على مستوى رؤساء ادارة يعهد اليها بدور محدد بوضوح . وينبغي أن تضطلع بمسؤولية التوصل الى اتفاق حول مسائل السياسة المتعلقة بنواحي الشؤون المالية والميزانية ، بما في ذلك الآثار المالية الناجمة عن ترتيبات تقديم الخدمات المشتركة ، واستعراض اجراءات تقدير التكلفة وانماط تقاسم التكاليف .

(ب) ينبغي أن تكون جميع المنظمات المستفيدة ممثلة في اللجان الاستشارية للخدمات المشتركة • كما ينبغي أن يكون مستوى التمثيل في هذه الهيئات عالياً بدرجة تكفي لضمان ترجمة توصياتها ترجمة فعالة الى ممارسة •

٨١ - وتختلف مفاتيح تقاسم التكاليف من خدمة الى أخرى • وفي حالات متعددة تكون المفاتيح مباشرة ويسيرة الفهم ، مثل التدريب اللغوي ، والامن والسكان وإدارة المباني • وبالنسبة للخدمات ، ولاسيما الحاسبة الالكترونية ، أشار النظام المستخدم بعض الشكوك • ويعتقد أيضاً في بعض المنظمات ، وبخاصة الوحدات الأصغر حجماً ، أن الخدمات المقدمة أكثر تكلفة من الخدمات التي يمكن الحصول عليها من الخارج (خدمات الطباعة والمكتبة على سبيل المثال) •

التوصية ٢

ينبغي أن تسند الى الهيئات المشتركة مهمة تبسيط مفاتيح تقاسم التكاليف في الحاسبة الالكترونية وغيرها من الخدمات مشار النزاع حتى يمكن أن تقبلها جميع الاطراف بصورة تامة •

باء - الخدمات المشتركة في المستقبل

٨٢ - وقت اعداد هذا التقرير كانت المنظمات الثلاث منهمكة ، من خلال سلسلة من الاجتماعات الرفيعة المستوى ، في استعراض الترتيبات الجارية واستكشاف مجالات محتملة اضافية • ويرحـب المفتشون بذلك اذ ان أية دراسة استقصائية عن ترتيبات الخدمات المشتركة في المستقبل ينبغي أن تستعرض مذكرة التفاهم ، مادامت المذكرة لم تنفذ بالكامل • مثال ذلك أن المذكرة توخت اجراء دراسة مشتركة " للنظر في اعادة انشاء خدمة مشتركة للمشتريات لمعدات المقر وتوريداته وفق الاساس الاكثـر وفرا " ، وهو ما يتبنى المفتشون بشأنه الآراء التالية •

٨٣ - وتشارك وحدات الامم المتحدة في فيينا في خدمات المشتريات والعقود التابعة لليونيـدو • وفضلا عن ذلك فان لدى كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاونروا خدمة مستقلة للمشتريات • ويسلم بعض الموظفين بالمنفعة المالية التي يحققها وجود خدمة مشتركة واحدة للمشتريات في مركز فيينا الدولي (بالنسبة لمعدات المقر وتوريداته على الاقل) يمكن أن تشمل كذلك على الاونروا ، وذلك في ضوء وفورات الحجم التي يرجح استخلاصها • ولذلك يقترح المفتشون دراسة انشاء خدمات مشتركة للمشتريات في مركز فيينا الدولي ، بما في ذلك عمليات المشتريات الميدانية • كما ينبغي ، السى أقصى حد ممكن ، استكشاف فرص تحقيق الوفـر في التكاليف التي تتيحها وحدة خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي التي يوجد مقرها في جنيف •

٨٤ - وتعد أنشطة الاستلام والتخزين ومراقبة الجرد والبريد والحقيبة والتأشيرات أنشطة أخرى حددتها المذكرة بوصفها خدمات مشتركة محتملة في مركز فيينا الدولي لا تتقاسمها في الوقت الحالي الا اليونيـدو ووحدات الامم المتحدة • وكماثال لذلك للاتجاه الخاطيء في تطوير الخدمات المستقلة لاحظ المفتشون وجود دليل للهاتف لكل من المنظمات الثلاث ، وكذلك وجود ثلاث قوائم دبلوماسية ، ولوحتي مفاتيح مستقلتين للهاتف • وأوصى المفتشون بتجميع هذه الخدمات في اطار خدمات مشتركة ليس فقط بسبب الوفورات الاقتصادية ، وهي وفورات قد لا تكون ذات شأن ، ولكن بسبب صورة المنظمات المعنية •

٨٥ - وقد يكون من الضروري أيضا النظر الى قائمة أكبر من المجالات المحتملة التي تم التسليم بها في حد ذاتها عندما انعقد الفريق العامل المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية / واليونيديو في عام ١٩٧٤ . وترد قائمة بهذه المجالات في الفقرة ١٠ . وقد أصبح مجالان منها خدمات مشتركة منذ ذلك الحين ، وهما الخدمة الطبية والتدريب اللغوي .

٨٦ - ولا يدرك المفتشون لماذا اعتبرت جميع هذه المجالات احتمالية ، ولا المبادئ والمعايير التي استخدمت في تحديد ما اذا كان أي منها يناسب الخدمات المشتركة . وفي ضوء عدم وجود مبادئ وخطوط توجيهية ، كان من المفهوم أن الفطرة السليمة مستخدمة وأنها في رأي المفتشين في حاجة الى أن تدعمها دراسة استقصائية ذات طابع رسمي أكثر . ويرحب المفتشون بحقيقة أن المنظمات الثلاث في مركز فيينا الدولي قد طوّرت ، فيما يتعلق باستعراضها الجاري لمذكرة التفاهم ، مجموعة من المبادئ لتسترشد بها في عملها ، والمبدأان الأكثر أهمية بينهما هما :

١ - ان الخدمات المشتركة تنشأ بغرض تحقيق الوفورات دون مساس بفعالية الخدمة أو كفاءتها أو نوعيتها ؛

٢ - ينبغي أن ينظر الى الخدمات المشتركة على أنها مشاركة .
ويعني هذان المبدأان الأساسيان انه ينبغي أن توجد :

(أ) منفعة لجميع المشتركين فيما يتعلق بالتكاليف ؛

(ب) فعالية الخدمات المقدمة وكفاءتها ونوعيتها ؛

(ج) المشاركة في تسيير الخدمات .

٨٧ - ويعتقد المفتشون انه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المداولات بشأن الخدمات المشتركة بضع نقاط أخرى ، هي :

(أ) حيثما يوجد مقر أكثر من مؤسسة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في المدينة نفسها ، (أو بين الحين والآخر في البلد نفسه) ، فإن استخدام ترتيبات تقديم الخدمات المشتركة ينبغي أن يعتبر مسألة مفروغا منها ؛

(ب) جميع الخدمات الادارية ينبغي أن تخضع لدراسة استقصائية فيما يتعلق بالترتيبات المشتركة ؛

(ج) لدى اختيار المنظمة الأكثر ملاءمة لتقديم الخدمة ، فإن الخاصيتين التوأمين ، وهما الخبرة وتوافر الموارد (المالية والبشرية والمادية) ، تظل لهما الاولوية .

٨٨ - وفضلا عما سبق فإن المفتشين يرون أنه سيكون من المفيد تطوير مجموعة معايير للاستخدام تناقش أدناه .

المعايير

٨٩ - هناك خطوتان أساسيتان في تحديد ما اذا كان ينبغي لخدمة بعينها أن تصبح موضوع ترتيبات مشتركة فيما بين منطمتين مشتركيتين أو أكثر . أولاها تحديد ما اذا كانت الخدمة قابلة لترتيبات مشتركة

فاذا لم تكن كذلك فليس ثمة حاجة الى المضي أبعد من ذلك ، أما اذا كانت قابلة لمثل هذه الترتيبات فينبغي أن تكون الخطوة الثانية هي تحديد ما اذا كانت المنظمات المشتركة ستحصل على مزايا مسن تقديم الخدمة بتكلفة أقل وبالقدر نفسه ، أو أكثر ، من الكفاءة .

الخطوة ١

٩٠ - تقترح المعايير التالية الى جانب أسلوب استخدامها ، وبوصفها وسيلة معاونة ليس فقط لمنظمات مركز فيينا الدولي التي تتناولها هذه الدراسة ، بل أيضا للمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة كلما نشأت حاجة الى ذلك ، لتحديد ما اذا كانت خدمة بعينها تقع بصورة مناسبة فسي إطار ترتيبات مشتركة .

١' أهداف السياسة العامة . هل تتطلب الخدمة وضع أهداف رئيسية للسياسة العامة كي يمكن تسييرها على نحو سليم ؟ فإذا كانت كذلك ، وكان من المرجح اختلاف هذه الأهداف اختلافا أساسيا فيما بين المنظمات ، ويتعذر تحقيق التوافق فيما بينها ، عندئذ يتوخى الحذر في اخضاع هذه الخدمة لترتيبات مشتركة .

٢' المسؤولية . هل يرتطم جميع الخدمات بقدرة المنظمات المشتركة على الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة .

٣' السرية . هل درجة السرية اللازمة في تشغيل الخدمة كبيرة على نحو يدعو الى الرفض؟

٤' تنازع الأولويات . هل يرجح وجود تنازع في الأولويات بين مقدم الخدمات والمستفيد منها ؟ وهل هذا التنازع على درجة من الخطورة يتعذر معها ايجاد حل ما ؟

٥' العلاقة بين صاحب العمل/ والمستخدم . هل يرجح أن تتضرر الرابطة القانونية والشخصية بين صاحب العمل والمستخدم ؟

٩١ - ولم يجر تقييم للمعايير السالفة الذكر ، ولا يرى المفتشون ضرورة لذلك . غير انه اذا ما رأت المنظمات المشتركة ، لدى احساسها معا بإمكانية وجود ترتيبات جماعية بالنسبة لخدمة معينة ، بأن تقييم المعايير في تلك الحالة الخاصة قد يكون مفيدا ، فانها يمكن أن تتفق على نطاق مناسب لذلك التقييم .

الخطوة ٢

٩٢ - لا يمكن لجميع الخدمات القابلة لترتيبات من هذا القبيل أن تصبح بصورة آلية موضوع اتفاق تشغيلي ؛ إذ تثار هنا التساؤلات الحتمية التالية : هل ستكون التكلفة أقل ؟ هل ستكون الخدمة أكثر كفاءة ؟ وبعبارة أخرى هل تمت بنجاح تلبية المبدأ الأول الوارد في الفقرة ٨٦ ؟

٩٣ - ويعتقد المفتشون أن المبادئ والمعايير العامة الموضحة أعلاه ، والتي يستخدمها أعضاء المجموعات المشتركة الذين تتجمع لديهم معارف وخبرات واسعة يفيدون منها في حل هذه المشاكل ، ستساعد على تحديد الخدمات التي تعتبر موهلة لترتيبات مشتركة .

٩٤ - وبتطبيق المعايير الخمسة الواردة في الفقرة ٩٠ فإن المفتشين يجدون أنفسهم على اتفاق مع " المجالات الممكنة " الواردة في الفقرة ١٠ . وتعتبر خدمات الخزانة والمصارف مجالين توضع فيهما بصورة طبيعية أهداف السياسة العامة ، ولكن المفتشين لا يرون ان هذه الاهداف تختلف اختلافا أساسيا فيما بين المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا . ويمكن للمنظمات المشتركة ، بمساعدة خارجية ان روعي ذلك ضروريا ، أن تشرع الآن في تحديد فعالية التكاليف والكفاءة بالنسبة لكل ترتيب من هذه الترتيبات .

٩٥ - وتجدر ملاحظة انه قد اتبع نهج حذر ومحافظ في تحديد المجالات الممكنة ، أي جيوب المهام ، وأساسا في مجالات الخدمات المشتركة ، وانه كان من المتوقع أن تصبح هذه المجالات موضوعا لترتيبات الخدمات المشتركة ولل مجالات الاضافية التي حددت بمرور الوقت . وبينما يتفق المفتشون مع النهج الحذر الذي اتبع في الاصل ، فانهم بسبب انقضاء وقت كثير منذ الاستعراض الاولي في عام ١٩٧٤ ، وبسبب اكتساب خبرة واسعة على امتداد العقد الماضي ، يشعرون بأنه قد حان الوقت لاتخاذ اجراءات أقوى عزما في اتجاه التحديد الكامل لجميع فروع الادارة القابلة للترتيبات الخاصة . فضلا عن تلك المجالات التي حددت في الفقرة ١٠ ، فإن المفتشين يقترحون ما يلي :

الشؤون المالية

جميع وظائف المحاسبة ، بما في ذلك كشوف المرتبات .

شؤون الموظفين

التعيين (فيما عدا وضع السياسات)

الخدمات العامة

كل عمليات الشراء - المقر والميدان (فيما عدا بالنسبة للسلطة غير المركزية) . ويمكن انشاء لجنة واحدة للعقود ومجلس واحد للدراسات الاستقصائية للملكية .

شؤون الاعلام

خدمات الزائرين والخدمات السمعية - البصرية .

خدمات المؤتمرات

الخطوات التي تم توضيحها في الفقرة ٧٣ ، والموعدية الى خدمة واحدة مشتركة للمؤتمرات .

التوصية ٣

ينبغي لمنظمات مركز فيينا الدولي أن تجري على الفور استقصاء لما اذا كان يمكن لتلك الخدمات المحددة في مذكرة التفاهم لعام ١٩٧٧ ، الى جانب تلك التي اقترحها المفتشون أعلاه ، بعد تطبيق المبادئ والمعايير المذكورة في الفقرات ٨٦ - ٩٢ ، أن تكون موضوعا لترتيبات تقديم الخدمات المشتركة ، وأن تبلغ أجهزتها التشريعية المختصة بذلك .

٩٦ - وفي الفقرة ٧٨ اتخذ المفتشون الموقف الذي مفاده ان الامين العام ، بقراره بانشاء عدد من خدمات الامم المتحدة المستقلة (مثال ذلك الخدمات القانونية ، وخدمات شؤن الافراد وخدمات شؤن الاعلام) قبل بدء نفاذ دستور اليونيدو الجديدة ، لم يتوقع بصورة كافية ما يكون لقرار كهذا من آثار على مجمل نظام الخدمات المشتركة بمركز فيينا الدولي ، كما انه لم يكن متمشيا في قراره هذا مع الموقف الاساسي للدول الاعضاء ، التي حثت على المحافظة على الترتيبات الراهنة واستمرارها الى ان تتخذ اليونيدو مركزها الرسمي الجديد . ووفقا لذلك تقدم التوصية التالية :

التوصية ٤

ينبغي للامين العام ان يمتنع عن تنفيذ أية تغييرات حاسمة أو جوهرية في الخدمات المشتركة القائمة الى حين بدء نفاذ دستور اليونيدو الجديدة بصورة فعالة ، كما ينبغي له أن يستعـرض الاجراءات التي اتخذت فعلا في ضوء نتائج هذه الدراسة وتوصياتها . ورهنا بذلك ينبغي أن يستمر الاستعراض غير الرسمي الذي تجريه حاليا المنظمات التي تشغل مركز فيينا الدولي بشأن الخدمات المشتركة القائمة وبشأن المشاورات حول الخدمات المشتركة في المستقبل في صورتها الموصى بها أعلاه .

٩٧ - وفي الفقرتين ٧٢ و ٧٣ قال المفتشون ان تجزئة خدمات المؤتمرات المشتركة الحالية بين اليونيدو/ والامم المتحدة ، وهو ما يمكن أن يسفر عن ثلاث خدمات مستقلة للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي بعد أن تصبح اليونيدو وكالة متخصصة ، سيكون تبديدا للموارد المالية والبشرية النادرة دون ضمان بتحسين كفاءة عمليات خدمة المؤتمرات . وقد أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو عن تحفظاتهما بشأن اقرار ترتيبات موحدة للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي . وكما أشير في الفقرة ٧٣ فان المفتشين لا يرون أن هذه الحجج قوية بالقدر الكافي . وفي ضوء ذلك يقدم المفتشون التوصية التالية :

التوصية ٥

ينبغي أن تستمر خدمات المؤتمرات المشتركة الحالية بين اليونيدو/ والامم المتحدة بعد أن تصبح اليونيدو وكالة متخصصة ، وأن يتخذ الترتيب التعاوني غير الرسمي الحالي مع بعض وحدات خدمة المؤتمرات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية شكلا رسميا . كما ينبغي تحديد الشكليات لتجميع الوحدات الاخرى لخدمة المؤتمرات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هيكل واحد للمؤتمرات بمركز فيينا الدولي بعد تطبيق المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الفقرات من ٨٦ الى ٩٢ .

المرفق الاول

النفقات الواردة في الميزانيات العادية لمنظمات مركز فيينا الدولي في عام ١٩٨٣
(ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة)

اليونيدو	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الامم المتحدة	المجموع	
(ب) ٥٤ ٨١٥٫٠	٩٢ ٨٢١٫٠	(ب) ٢٠ ١١٢٫٢	١٦٧ ٧٤٨٫٢	(١) مجموع نفقات الميزانيات العادية
(أ) ٢٤ ٣٣٣٫٠	(هـ) ٣٧ ٢٨٥٫٠	(ب) ٩ ٤٧٤٫٠	٧١ ٠٩٢٫٠	(٢) الدعم البرنامجي (جميع الخدمات المساندة ونفقات التشغيل العامة)
(ج) ١١ ٩٢٦٫٩	(ج) ١٠ ٤٦١٫٩	(ج) ١ ٦٤١٫٠	٢٤ ٠٣١٫٠	(٣) الخدمات المشتركة بمركز فيينا الدولي
٢١٫٨	١١٫٢	٨٫٢	١٤٫٣	(٤) النسبة المئوية للخدمات المشتركة بمركز فيينا الدولي الى الميزانية العادية
٤٩٫٠	٢٨٫١	١٧٫٣	٣٣٫٨	(٥) النسبة المئوية للخدمات العادية بمركز فيينا الى نفقات الدعم البرنامجي

(أ) بما في ذلك نفقات ادارة المباني ، ومخصوما منه نفقات الدعم البرنامجي الاخرى
المنصوص عليها في اطار البابين ٢٨ ميم و ٢٩ واو من الميزانية البرنامجية للامم المتحدة للفترة ١٩٨٤-
١٩٨٥ (انظر الحاشية (ب) أدناه) .

(ب) بما في ذلك خدمات الشؤون المالية وشؤون الافراد والخدمات العامة وخدمات المؤتمرات
التي تقدمها اليونيدو الى مكتب الامم المتحدة بفيينا ووحدات الامم المتحدة في اطار البابين المشار
اليهما في الحاشية (أ) أعلاه .

(ج) تعكس الارقام نفقات الخدمات ، وليس التكاليف موزعة على كل منظمة .

(د) تكاليف التدريب اللغوي (٦٠٠ ٢٥٣ دولار) تمويل جزئيا من الباب ٢٨ ميم- خدمات
شؤون الافراد (١٠٠ ١٥٥ دولار) وجزئيا من الباب ١٧ (٩٨ ٥٠٠ دولار) .

(هـ) يشمل حصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الخدمات المشتركة لمركز فيينا الدولي
والخدمات المساندة الاخرى للبرامج التقنية (الترجمة ، خدمات المؤتمرات ، الادارة) .

المرفق الثاني

تعيين الموظفين، وتكاليف التشغيل، ونمط تقاسم التكاليف لخدمات مركز فيينا الدولي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

المنظمة	الخدمة المشتركة	الوظائف الثابتة			تكاليف التشغيل	نمط اقتسام التكاليف			
		الفنية	الأخرى	المجموع		الوكالة الدولية للطاقة الذرية	اليونيدو	الأمم المتحدة	الأنورا والمنظمات الأخرى
						ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة %	ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة %	ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة %	ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة %
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١ - خدمة الحاسبة الإلكترونية	٤٠	٥١	٧١	٥ ٤٧١,٨	٨٠,٧	٦٩٥,٣	٨٩,٧	٢٧٢,٧
	٢ - المكتبة	١١	٢٢	٣٣	١ ٤٦٩,٧	٥٤,٥	٥٢٤,١	١٣٥,١	١٠,٧
	٣ - الطباعة	١	٦٥	٦٦	٢ ٦٩٤,٩	٤٩,٠	٩٠٢,٠	٢٦٢,٧	٢٠٩,٩
	٤ - الخدمة الطبية	٤	١٧	٢١	٧٤٧,١	٤٤,٤	٣٦٥,٩	١٧,٩	٣١,٦
	٥ - الاسكان	-	٤	٤	٧٩,٤	٤٠,٨	٢٤,٢	٨,٦	١٤,٢
	٦ - مجمع السلم الاستهلاكية	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٣٦	١٥٩	١٩٥	١٠ ٤٦٢,٩	٦٥,٩	٢ ٥١١,٥	٥١٤,٠	٥٣٨,٦
اليونيدو	٧ - إدارة المباني	٤	٧٤ (د)	٧٨ (د)	١١ ١٥٩,١ (ب)	٣٥,٦ (د)	٧٩١,٢ (ب)	١٥٨,٣ (ب)	٥٦٤,٧
	٨ - التدريب اللغوي	١	٢	٣	٢٥٣,٦ (ج)	٤٠,٧	٨٧,٢	٦٣,٣	-
	٩ - المرأب	-	-	-	-	-	-	-	-
	١٠ - الترميم	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع الفرعي	٥	٧٦	٨١	١١ ٩٢٦,٩	٣٥,٧	٨٧٨,٤	٢٢١,٦	٥٦٤,٧
الأمم المتحدة	١١ - الأمن والسلامة	٢	٩٤	٩٦	١ ٦٤١,٤	٤٥,٣	٦٦٧,٠	١٦٦,٧	٦٣,٨
	المجموع الكلي	٤٣	٣٢٩	٣٧٢	٢٤ ٠٣١,٢	٤٩,٥	٩ ٠٥٦,٩	١ ٩٠٢,٣	١ ١٦٧,١

(أ) لما كانت التكاليف الموزعة بين اليونيدو والأمم المتحدة في إطار موضوعات الاتفاق هذه مدمجة في الباب ٢٨ ميم من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٤، فقد تم حساب تقاسم نظري للتكاليف بين المنظمتين على أساس نسبة ٥ إلى ١ لموظفي اليونيدو والأمم المتحدة.

(ب) باستبعاد تكاليف الكهرباء والنظافة (٣٠٠ ٢٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة) للجناحين ألف + باء اللذين تشغلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تكاليف لم ترصد لها أية اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ تحت الباب ٢٨ ميم ٠ وفي فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ رصد اعتماد كامل لهذه التكاليف ٠ وإذا ما أدرجت هذه التكاليف لفرض المقارنة بنمط تقاسم التكاليف من فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٥، فإن نمط تقاسم التكاليف يكون على النحو التالي: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤١,٦ في المائة، اليونيدو ٤٥ في المائة، الأمم المتحدة ٩ في المائة، والأنورا والمنظمات الأخرى ٤,٤ في المائة.

(ج) بما في ذلك ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت مصروفات التشغيل العامة لا تقتسم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإنما تقتسم مع جميع المستفيدين الآخرين.

(د) وبغلا من ذلك، تم تحويل ٤٧ وظيفة تمويل في إطار المساعدة المؤقتة العامة في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ إلى وظائف مؤقتة في فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥.